



HOUSING AND LAND RIGHTS NETWORK

Habitat International Coalition

قاموس الـ HIC مصطلحات أدبيات الموئل

AZ

مصطلحات أدبيات الموئل من الألف إلى الياء

شبكة حقوق الارض والسكن
التحالف الدولي للموائل
القاهرة ٢٠١٩ .

مقدمة

يشكل ما يعرف بـ *قاموس التحالف الدولي للموئل (HICtionary)*، العمل المرجعي الذي يضم كافة مصطلحات أدبيات الموئل من الألف إلى الياء، وهو نتاج للنقاش والتداول عبر مختلف التخصصات، والأقاليم، والثقافات، داخل عضوية التحالف الدولي للموئل. وقد كان الغرض من النقاش – وذلك العمل المرجعي – هو دمج ومواءمة فهم واستيعاب المصطلحات الفنية المختلفة التي يتعرض لها التحالف الدولي للموئل وأعضائه في مجالات الموئل. (على سبيل المثال، السكن، الأرض، الموارد الطبيعية، الحوكمة والتنمية المستدامة).

وقد كانت بعض المصطلحات المتضمنة في *قاموس التحالف الدولي للموئل*، موضوعاً للنقاش لعدة سنوات عبر منبر هياكل ومنتديات للتحالف الدولي للموئل، للوصول إلى اتفاق حول مفاهيم الموئل المتخصصة، ومصطلحاتها المختزلة، التي يُمكن تطبيقها عبر الأقاليم. وهناك مصطلحات أخرى اشتُقت تعريفاتها من مصادر موثوقة ويحتج بها من خارج التحالف الدولي للموئل، خاصة عند الرجوع إلى المصادر القانونية عندما يقتضي الأمر.

فمثلاً، تعريف قاموس التحالف الدولي للموئل *HICtionary*، لمصطلح "الانتاج الاجتماعي للموئل"، وهو نتاج لنقاش بدأ داخل الجمعية العمومية للتحالف الدولي للموئل، التي عقدت في مدينة مكسيكو ١٩٩١، وتوجت بصياغة تعريف لها في الجمعية العمومية للتحالف في مدينة نيروبي ٢٠٠٧. وهناك تعريفات أخرى تضمن مقتطفات من الصكوك الدولية، لضمان الدقة والاتساق مع القانون والاستخدام العابر للحدود.

هذه الطبعة من قاموس الموئل صادرة باللغة الإنجليزية، إلا أن، غالبية مصطلحات الموئل الرئيسية، المتضمنة في ذلك العدد، تتمتع بترجمات موثقة للغات أخرى، وموضوع لطبوعات من قاموس للموئل بلغات أخرى مثل الإسبانية والعربية، والتي لا تزال تحت التطوير. وهناك بعض المصطلحات المتضمنة هنا، تم تناولها بشكل أفضل في مصادر لغوية أخرى. وبينما هناك مفاهيم سائدة في لغات أخرى، يظل الإبقاء على المصطلح الأجنبي كما هو كمدخل لاستخدامه المعتاد، واقتصاراً في الكلمات (ومنها على سبيل المثال، مصطلح فائض القيمة بالأسبانية *plusvalía* والانتفاضة بالعربية *Intifada*، وعدم الإبعاد القسري بالفرنسية *mon-refoulement* الفصل العنصري بالإنجليزية *Apartheid*)، فبخلاف ذلك، سيطلب ترجمتها بشكل كافٍ للانجليزية عبارة أطول. وبحسب الاقتضاء، يشير تعريف المصطلح إلى جذوره اللغوية من أجل فهم أعمق لمعانيه الأصلية. ويمكن إيجاد الأصل اللغوي للكلمة إما داخل المفردات أو في الهامش المرفق بها.

بعض المصطلحات تتضمن ترجمة للغة العربية، أو نقل الحروف العربية كما هي للإنجليزية. وهذا نتيجة هدف برنامج شبكة حقوق الأرض والسكن، في تقديم خدمات التحالف الدولي للموئل للمجتمع المدني وأعضاء التحالف في إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتعكس كذلك الممارسة منذ أول منشور ثنائي اللغة (العربية والإنجليزية) لشبكة حقوق الأرض والسكن، نشرة *أحوال الأرض/LandTimes*، والتي تشمل "قسم للمصطلحات" الخاصة بالموئل، والمستخدم في كل عدد.

والمقصود من قاموس التحالف، أن يكون مرجعاً حياً، وموضوع لمزيد من النقاش والتطوير، للمصطلحات الحالية المتعلقة بقضايا وأدبيات الموئل. لذلك، مساهمتك أو/و جدالك بشأن المصطلحات وتعريفاتها موضع ترحيب وتشجيع. للمساهمة بمصطلح أو تعريف، أو لطرح جدال وتعريف في تلك النسخة من قاموس التحالف الدولي للموئل، برجاء التواصل على البريد الإلكتروني لفريق شبكة حقوق الأرض والسكن، hln@hln.org.

Table of Contents

٧	اقتناص الأراضي
٧	الأزمة الممتدة
٨	الأشخاص المشردون داخليًا
٨	الإخلاء القسري
٩	الإنتاج الاجتماعي للموئل
٩	الاستدامة
١٠	الاستعراض الوطني التطوعي
١٠	الاستعمار والاستعمارية
١١	الاقتصاد الأخضر
١١	الالتزام
١٢	التحكم الديمغرافي
١٢	التخطيط البديل
١٣	التزامات الدولة خارج ولايتها الإقليمية
١٣	التزامات السلطات المحلية
١٤	التعهد
١٤	التقرير الموازي
١٦	التكشف
١٦	التمكين
١٧	الحصانة
١٧	الحق في المدينة
١٧	الحقوق الحضرية
١٩	الحكومة المحلية مقابل السلطة المحلية/السلطة الجهوية
٢٠	الحياسة بوضع اليد
٢٠	السيادة الغذائية
٢١	العدالة الانتقالية
٢١	العدالة الانتقالية
٢٢	العدالة المكانية
٢٢	العشوائيات Slums
٢٣	القدرة على الصمود
٢٤	اللاجئون
٢٤	المحافظون الجدد
٢٥	المراجعة الدورية الشاملة
٢٦	المشاريع العملاقة
٢٧	الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٢٧	النظم الإيكولوجية الزراعية
٢٨	الوظيفة الاجتماعية
٢٩	بانتوستان
٢٩	تعمير القرى
٣٠	تقرير الحكومة مقابل التقرير الوطني
٣٠	تقرير المصير
٣٤	جبر الضرر
٣٤	حظر الطرد
٣٥	حقوق الإنسان في المدينة
٣٥	حقوق المدينة City
٣٦	سياسة الفصل العنصري/الأبارتهيت
٣٧	عملية أبيض (الموئل)
٣٨	قتوى استشارية
٣٩	مؤشرات التنمية
٤٠	متصل التجانس الحضري الريفي
٤٠	مدينة/مجتمع حقوق الإنسان
٤١	الحق في المدينة
٤٤	مذهب الليبرالية الجديدة
٤٥	مستوطنة، مستوطنة غير رسمية، مستعمرة استيطانية
٤٦	منطقة غير آمنة
٤٦	موئل حقوق الإنسان
٤٧	نقل السكان

اقتناص الأراضي

"اقتناص الأراضي" مصطلح يشير إلى القضية الخلافية والنزاعية للاستيلاء على الأراضي بمساحات كبيرة: سواء بالشراء أو الإيجار طويل الأمد لقطع كبيرة من الأراضي في البلدان النامية، من قبل شركات محلية أو دولية، حكومات أو أفراد، وذلك بعد أزمة أسعار الغذاء العالمية في العام ٢٠٠٧-٢٠٠٨. (Borras et al., 2011)

المصطلح لا شك مثير للخلاف، كونه قد وصف بأنه "مصطلح نشطاء" فالبعض يشدد على المصطلح الجامع المانع قد يضيف الغموض على ظواهر متنوعة من المعاملات التجارية في الأراضي والتي تتم مدى واسع من العمليات والجوانب القانونية، وتبعد عن الدور الذي تلعبه الحكومات والنخب المحلية. (Hall, 2011).

ولكن القضية الآن أصبحت محل خلاف في سياق المعايير القانونية الدولية. فالدراسة الأولية للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول تقدم حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المجالات الزراعية (A/HRC/16/63, 18 February 2011) تحتوي جزءاً حول "نزع ملكية الأراضي، والإخلاء القسرية والإزاحة." وهم يصفون الظاهرة العالمية لـ "اقتناص الأراضي" بأن الحكومات والشركان يسعون إلى شراء وتأجير مساحات كبيرة من الأراضي المنتجة في بلدان أخرى، لكي يتم إعادة تصدير الغذاء إلى بلدانهم، أو زراعة محاصيل مخصصة للوقود الحيوي لتلبية احتياجات النصف الشمالي من البنزين. وهذه العملية تنطوي على احتمالية وجود قدر لم يسبق له مثيل من مصادرة الأراضي، والإخلاء القسرية، والإزاحة، ومن ثم فقد أصبحت موضوعاً للالتزامات الدولية باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان ذات الصلة في هذا السياق.

ولقد أنهت منظمة الأغذية والزراعة/الفاو، وأعضاؤها وشركاؤها مؤخرًا المفاوضات ما بين الحكومات حول الخطوط التوجيهية الطوعية حول حكم حيازة الأرض، والمصايد، والغابات، في سياق الأمن الغذائي القومي، والذي يسعى إلى تخفيف العواقب السلبية لهذا المسار. (انظر العدد الثاني من أحوال الأرض)

الظاهرة نفسها شوهدت في كثير من البلدان؛ واليوم، يقدر عدد المعاملات على الأراضي بنحو ١٨٠ معاملة وسفقة موجودة قيد مراحل مختلفة من المفاوضات. فيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، فإن الإمارات العربية المتحدة تشتري ٤٠٠,٠٠٠ هكتار في السودان، بينما ثمة مجموعة من المستثمرين السعوديين ينفقون ١٠٠ مليون دولارًا أمريكيًا للاستحواذ على أراضي تحت عقد إيجار حكومي في أثيوبيا لزراعة القمح، والشعير والأرز. ومثل هذه الممارسات، التي لم توجد على مستوى مقارن سوى إبان العهد الاستعماري، ستزيد من هشاشة وضع الفلاحين والتميز ضدهم. ومصطلح "اقتناص الأراضي" يدل على كل هذه العمليات والعواقب الوخيمة المحتملة.

مراجع:

"Outsourcing-s third wave. Rich food importers are acquiring vast tracts of poor countries' farmland. Is this beneficial foreign investment or neocolonialism?" *The Economist*)21 May 2009, at: from www.economist.com/node/13692889.

Ruth Hall, "Land grabbing in Southern Africa: the many faces of the investor rush," *Review of African Political Economy* Vol. 38, No. 128 (June 2011)193–214.

Saturnino M.Borras Jr., Ruth Hall, Ian Scoones, Ben White and Wendy Wolford (24).

"Towards a better understanding of global land grabbing: an editorial introduction,"

Journal of Peasant Studies Vol. 38, Issue 2 (March 2011), 209–16.

الأزمة الممتدة Protracted Crisis :

يستخدم هذا المصطلح في كثير من المواقف، ولكن ما نقصد مناقشته هنا هو ما يعنيه في سياق الأمن الغذائي. فبالرغم من وجود كثير من التعريفات، فإن المجتمع المدني (بما في ذلك التحالف الدولي للمونل- شبكة حقوق الأرض والسكن) جنباً إلى

جانب ممثلي منظمة الأغذية والزراعة توصلوا إلى التعريف التالي الذي يفيد من مجموعة العمل المفتوحة حول الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة .

حيث يفهم المصطلح لوصف سياقات وأوضاع تشترك في خصائص رئيسية، بينما تقر في الوقت نفسه بعدم وجود تعريف متفق عليه للمصطلحات الموجودة. ولكن لا توجد خاصية واحدة تحدد أزمة ممتدة. وغياب خاصية أو أكثر من الموضحة أسفل لا يعني بالضرورة أنه لا توجد أزمة ممتدة [١].

يمكن للخصائص المشتركة في الأزمات الممتدة أن تتضمن أسبابا متعددة ومضاعفة؛ مثل كوارث متواترة سواء طبيعية أو من صنع الإنسان؛ المدة أو أمد الكارثة وتوابعها؛ الصراع و/أو انعدام الأمن؛ الحكم الضعيف؛ مصادر الرزق غير المستدامة والهشة، محاصيل ضعيفة للأمن الغذائي؛ نمو زراعي ضعيف؛ قدرة مؤسسية عامة و/أو لا رسمية محدودة على الاستجابة لـ أو مواجهة القضايا الحرجة. انعدام الأمن الغذائي أكثر المظاهر الشائعة للأزمات الممتدة.

فضلا عن ذلك، يفهم أن الأزمة الممتدة قد تكون محدودة ومقصورة على مناطق جغرافية معينة في دولة ما، أو مقاطعة، وقد لا تؤثر في كامل الكتلة السكانية. وبالمثل، قد يكون للأزمة الممتدة أيضا أثرا إقليميا، ومتجاوزا للحدود. ومن هنا لا بد من الإقرار بأن درجة معقولة من التنوع وسط الأوضاع التي تمثل أزمات ممتدة، لتشمل القدرة على المواجهة، الأسباب وحجمها. ويرغم هذا، فإن الأزمات الممتدة تمثل فئة خاصة تتطلب مجموعة شبيهة من السياسات ذات الصلة والاستجابات الإجرائية.

الأشخاص المشردون داخلياً (Internally displaced person(s)(IDP[s])

المشردون داخلياً هم "الأشخاص أو الجماعات الذين أُجبروا أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة" [٢].

والمشردون داخلياً غالباً ما يفرون لأسباب تشبه ما يعاني منه اللاجئين، مع الفارق أنهم يظلوا داخل بلد نشأتهم. والتشريد الداخلي قد يكون جبرياً أو قسراً. ومثلهم مثل اللاجئين، يتمثل الحل الأمثل بالنسبة للمشردين داخلياً في جبر الضرر، فهو الخيار الوحيد الذي يشكل حقا أصيلاً وغير قابل للانتفاص (أي الحق في العودة) الذي يمكن أن يتم تنفيذه من قبل الأفراد بمعزل عن البحث عن حلول مستقرة.

الإخلاء القسري Forced eviction

يعرف المصطلح في القانون الدولي بوصفه "الإزالة الجبرية سواء الدائمة أو المؤقتة للأفراد والأسر و/أو الجماعات من منازلهم و/أو أراضيهم التي يشغلونها، وذلك بدون توفير أشكال ملائمة من الحماية القانونية أو أية حماية أخرى أو حتى إمكانية الوصول إليها" [٣]. ويمكن للإخلاء القسري أن يقع لأسباب كثيرة منها التنمية (بناء سدود، مد طرق، استخراج المعادن)، والتحديث العمراني وتجميل المدن، والصراع على ملكية الأرض، وإخلاء الأرض من أجل الأعمال الزراعية

[١] حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠١٠. مواجهة انعدام الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة.

The State of Food Insecurity in the World 2010: Addressing food insecurity in protracted crises, p. 12.

[٢] مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي.

[٣] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧، الفقرة ٣.

الربحية، والأحداث الكبرى) الألعاب الأولمبية، كأس العالم، دورة ألعاب دول الكومنولث)، وكذلك الإزاحة الداخلية وإعادة التوطين الجبري في سياق الصراع المسلح وحركات اللاجئين.

والإخلاء القسري يرتبط في الأساس بالحق في السكن الملائم، وقد وجد في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكذلك وردت الحماية من الإخلاء القسري في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يكفل الحماية من "التدخل التعسفي أو غير القانوني" في منزل أحد الأفراد (المادة ١٧، ١).

وتحدث الإخلاءات القسرية غالبًا في أوضاع يفنق فيها الأفراد أو الجماعات الحيابة الأمانة للسكن أو الأرض. وتشدد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أهمية ضمان الحيابة لمنع الإخلاءات القسرية وذلك بحث "الحكومات على توفير الضمان القانوني للحيابة لجميع الأشخاص المهددين حاليًا بالإخلاء القسري وتبني كل التدابير اللازمة التي تخول الحماية الكاملة ضد الإخلاء القسري، وذلك تأسيسًا على المشاركة الفعالة، والتشاور، والتفاوض مع الأشخاص أو الجماعات المتضررة". [١] خلق حماية قانونية تعد ضرورة حرجة، ومحل تشجيع وحث من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث على الدول الأطراف في العهد أن تعمل في سبيل حماية الحقوق المدرجة من خلال، "جميع السبل المناسبة، خصوصًا سبيل اعتماد تدابير تشريعية." (المادة ٢-١).

وإذا حدث أن تم تبرير الإخلاء، فينبغي أن يجري هذا الإخلاء مع الامتثال الدقيق للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفقًا للمبادئ العامة المراعية للمعقولة والتناسب" (التعليق العام رقم ٧، الفقرة ١٤). (فضلا عن ذلك فإذا وقع الإخلاء فثمة حماية إجرائية مناسبة ينبغي ان تنفذ) انظر التعليق العام رقم ٧، الفقرتين ١٥، و١٦).

الإنتاج الاجتماعي للموئل Social production of habitat

الإنتاج الاجتماعي للموئل" مصطلح دولي يشيع إلى العمليات التي تتم خارج السوق ويقوم بها الأفراد بمبادرة منهم وتحت اشرافهم وهذه العمليات التي يتولد عنها أو تسفر عن تحسن المساحات الملائمة للعيش والسكن وغيرها من عناصر التنمية المادية والمجتمعية، ويفضل أن يكون ذلك - بل وفي الغالب ما يكون بالرغم من العراقل التي تفرضها وتشكلها الدولة وغيرها من المؤسسات المعنية. لمزيد من المعلومات انظر موقع التحالف الدولي للموئل وأيضًا ملاح حركة اجتماعية

الاستدامة

الاستدامة، هي القدرة على الصمود في وضع أو نظام أو عملية ما (وبشكل يضمن استمراريتها). وتعتمد استدامة أي وضع أو عملية من عدمها على إمكانية تحقيقه للتقدم المستمر. ويمكن لمثل هذه الاستدامة أن تكون إيجابية أو سلبية، تبعًا لما يراه الملاحظ.

يمكن أن يتمثل أفضل تعبير عن معنى التنمية المستدامة في التحسن المستمر للظروف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية بنمط متوازن يدعمه احترام، وحماية وإعمال حقوق الإنسان. أما في أسوأ صورها، يمكن أن تعني التنمية المستدامة استمرار وجود ذلك النمط الحالي من التنمية الذي لا يدعم توازن تلك الأبعاد الثلاثة وما توفره من استقرار لالتزامات حقوق الإنسان.

وتُعرف الاستدامة في علم البيئة بأنها الوضع الذي يسمح بالحفاظ على تنوع تلك النظم الحيوية، وإنتاجيتها وإيجابيتها. وتعد الأراضي الرطبة والغابات و مصائد الأسماك الدائمة والمتمتعة بالصحة هي أمثلة للنظم البيولوجية المستدامة.

وعلى الرغم من الاستخدام الشائع لمصطلح "الاستدامة"، إلا أن احتمال تحقيق المجتمعات البشرية للاستدامة البيئية كان، ولا يزال، موضع شك وتساؤل، خاصة في ضوء التدهور البيئي، و تغير المناخ، و الاستهلاك المفرط، و النمو السكاني، علاوة

[1] http://www.unhabitat.org/downloads/docs/1341_66115_force%20evic%20chr1.htm

على سعي منظمات التنمية الاقتصادية والمنظمات الإقليمية للتنمية لتحقيق النمو الاقتصادي الجامح بوصفه المقياس الأساسي لتقدم التنمية واستدامتها في نظام ذو طابع مغلق مثل كوكب الأرض. وقد أصبح هذا التوجه وأسلوب التحليل يمثل مشكلة خاصة عندما يفقد التوازن مع غيره من أبعاد "التنمية المستدامة (البينية والاجتماعية)"، التي يؤديها في نفس الوقت الإطار المعياري الحقوقي.

يمكن للمصطلحات والممارسات الأخرى التي تتعلق بكل من مصطلح أو مفهوم الاستدامة أن تكون متنوعة وضارة، مثل "استدامة الديون"، أو "الإبادة الجماعية المستدامة" و"استدامة منع الإبادة الجماعية". وعندما اقترحت وزيرة البيئة الفرنسية السيدة سيجولين رويال على تليفزيون كنال بلوس في يونيو ٢٠١٥ أن يمتنع المستهلكون عن أكل النوتيل لأنها مصنوعة من زيت النخيل، كان رد الشركة المصنعة فيريرو بأنها تستخدم زيت النخيل المفصول بنسبة ١٠٠٪ بشهادة من المائدة المستديرة المعنية باستدامة زيت النخيل. وعلى الرغم من ذلك، فإن معايير المائدة المستديرة الخاصة باستدامة بزيت النخيل (RSPO)، لا تحظر إزالة الغابات وتدمير المستنقعات، مما يثير تساؤلات حول معنى مصطلح "الاستدامة" واستخدامه في هذا السياق.

الاستعراض الوطني التطوعي

تشجعأجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "لإجراء مراجعات منتظمة وشاملة للتقدم على الصعيدين الوطني ودون الوطني، والتي تفوقها وتوجهها الدولة. والغرض من تلك الاستعراضات الوطنية هو العمل كأساس للاستعراضات المنتظمة من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ذلك الاجتماع الذي يتم تحت رعاية المجلس الإجماعي والاقتصادي للأمم المتحدة. وينبغي أن تكون هذه الاستعراضات الوطنية، وتقديمها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، والتي تبادر بها الدولة، أن تقوم بها كل من البلدان المتقدمة والنامية، وأن تضمن إشراك أصحاب المصلحة المتعددين.

تقدم الدول استعراضاتها الوطنية الطوعية، على أساس التناوب لتسهيل تبادل كل من الخبرات، والنجاحات، والتحديات، والدروس المستفادة، التي ينبغي أن تسرع بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتحقيق أهدافها في كلا من البعدين المحلي والعالمية. على الصعيد المحلي، يقصد من الاستعراضات الطوعية الوطنية، أن تكون أداة لاستعراض السياسات وتحسينها، وتعزيز مؤسسات الدولة، بما في ذلك الحكومات، وتعبئة الدعم والشراكات لأصحاب المصلحة المتعددين، للوفاء بوعود أهداف التنمية المستدامة. وعلى المستوى الخارجي لحدود الولاية الإقليمية، تعمل عملية المراجعة الطوعية الوطنية على تعزيز التعاون الدولي، كما هو مذكور في ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في مجال حقوق الإنسان.

ومن المفترض أن يتبع الاستعراض الطوعي الوطني منهج وشكل عام، كما هو منصوص عليه في [الدليل الإسترشادي](#)، خاصة لتمكين القيام بالتحليل المقارن للتقدم المحرز عبر أنحاء الإقليم.

انظر في هذا العدد، الشبكة في المنتدى السياسي رفيع المستوى

انظر [قاعدة بيانات](#) الاستعراض الوطني الطوعي

الاستعمار والاستعمارية

١. ان اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.
٢. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٣. ينبغي ألا يتخذ أبداً نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.
٤. يوضع حد لجميع أنواع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقوقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة اقليمها القومي.
٥. يصار إلى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون قيد أو شرط، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.
٦. كل محاولة تستهدف التقيؤس الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
٧. تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان وهذا الاعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

الاقتصاد الأخضر

هذا المصطلح يشير إلى أي نوع من نظام الإنتاج والتوزيع والاستهلاك (اقتصاد)، أو نموذج للتنمية الاقتصادية يقوم على التنمية المستدامة وإقرار بالاقتصاد البيئي. و"الاقتصاد الأخضر" يعد فضفاضاً في تعريفه مثله مثل أي نظرية في الاقتصاد يمكن اعتبار الاقتصاد وفقاً لها عنصرًا من عناصر النظام البيئي الذي يكون فيه هذا النظام. وكانت عالمة المايكروبيولوجي "لين مارغولس Lynn Margulis" من أوائل المعارضين للاقتصاد الأخضر حيث رأت أن الاقتصاد والأخلاق والبيولوجي لا يمكن التمييز بين بعضهم البعض.

والاقتصاد الأخضر غالباً ما يستخدم مع أو محل مصطلح آخر أكثر أوسع استخداماً وهو "الاستدامة sustainability" أو علم الاستدامة. وكلا المصطلحان يعكسان علمًا متطورًا ومنشئًا، أو هدفًا تم السعي إليه عبر علوم متعددة، بما في ذلك علم البيئة، والاقتصاد، والهندسة، والعلوم الطبيعية وعلم الاجتماع.

والاقتصاد الأخضر أحد نتائج حسن العيش المحسن والمساواة الاجتماعية، بينما يقلل في الوقت نفسه وعلى نحو دال من المخاطر البيئية والندرة الإيكولوجية.

ومن أجل **مبادرة الاقتصاد الأخضر**، قام البرنامج البيئي التابع للأمم المتحدة بتطوير تعريف عمل للاقتصاد الأخضر كأحد نتائج تحسين حسن العيش والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل من المخاطر البيئية والندرة الإيكولوجية. وفي أبسط التعبيرات يمكن اعتبار الاقتصاد الأخضر نموذج للاقتصاد الذي يقل فيه انبعاث الكربون، ويتضمن كفاءة المحافظة على الموارد والشمولية الاجتماعية.

الالتزام

الالتزام هو فعل أو مسار للعمل حيث يكون الطرف سواء كان (طبيعي أو اعتباري) ملزم به من الناحية الأخلاقية والقانونية. فالالتزام يعتبر واجب ملزم لشخص بالقيام بفعل معين أو الامتناع / الكف عن فعل معين، والذي ينشأ عن الشعور بالواجب أو ناتج عن العرف والأخلاق، وقواعد القانون. كذلك يعتبر الالتزام شكل من أشكال التعهد غير الطوعية في طبيعتها، وتخضع الطرف الملزم (صاحب الواجب)، لعواقب أو عقوبات عند عد الوفاء به.

في القانون، يمكن أن يتخذ الالتزام صيغة تعاقد أو اتفاق قابل للتنفيذ بموجب القانون، وثيقة تجسد مثل هذا الاتفاق، أو سند يتضمن جزاءات مع اشتراط ضمها لدفع مبلغ مالي، أو أداء عهد، أو أي شكل آخر من أشكال الإنصاف. أما في القانون الدولي، يمكن أن يتخذ الالتزام صيغة "معاهدة"، أو "عهد"، أو "اتفاقية"، أو "قاعدة أمرة" (من القانون العرفي) أي أي شكل آخر من وثائق القانون الملزم (قانون ملزم أو قانون ساري أو مطبق). يفرض الالتزام شروطاً ملزمة صراحة على صاحب الواجب تخضع للمراقبة، والمراجعة، وتنفيذها تحت إشراف هيئة، أو آلية أو هيئة تحكيم مخولة قانوناً بهدف تحديد وتوقيع جزاءات على الطرف الملزم في حال فشله في الوفاء بالتزاماته. كما أن ليست جميع هيئات مراقبة المعاهدات مخول لها سلطة فرض تبعات، جزاءات وإنصاف بشكل مباشر. إلا أنه، في حالة الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة، يكون خرق الالتزام خاضع لمزيد من القرارات أو المقررات التي يتم اتخاذها في هيئات سياسية للإحالة صاحب الواجب إلى المحاكمة مع القدرة على إنفاذ ذلك.

التحكم الديمغرافي

في مجال المستوطنات البشرية، يشير مصطلح التحكم الديمغرافي *demographic manipulation*، إلى التغييرات في التكوين العرقي أو الاجتماعي لمجتمع أو تركيبة سكانية أو منطقة ما. و"التحكم/التلاعب" في هذه الحالة يعني فعل قصدي، أو ممارسة أو سياسية متعمدة تتسبب في تغيير بدون إرادة أو موافقة حرة وقائمة على المعلومات متوفرة لدي المتلقين أو الواقع عليهم هذا التغيير من السكان. والغرض من مثل هذه القوانين، أو الممارسات أو السياسات هو ما يفهم عموماً أنه الاستحواذ و/أو الضم والتحكم النافذ في الأرض أو الإقليم.

وتعتبر التغييرات والتدابير التي تتخذ في سبيل تحقيق هذه التغييرات غير قانونية، ومن ثم عرضة للرد وإجراءات جبر الضرر، مثل الحق في الانتصاف، في صالح السكان المتضررين في ظل معايير القانون الدولي القابلة للتطبيق ومعايير حقوق الإنسان.

والتحكم الديمغرافي يعد من ناحية المفهوم والوظيفة مرتبطاً بعملية *نقل السكان* (انظر تعريف المصطلح في العدد الثاني من نشرة *أحوال الأرض* (حيث يكون ذلك من ضمن الوقائع التي يحدث فيها نقل للسكان. ومن ثم فإن التحكم الديمغرافي غير قانوني ويخضع لحقوق الإنسان الدولية، والقانون الدولي الإنساني عندما تتبنى الدولة أو إحدى هيئاتها وتنفذ وتتركب ممارسات أو سياسات مصممة لتغيير التركيبة البشرية للوحدة ذات الصلة بما يؤثر على الممارسة الأصلية لحق السكان في تقرير المصير. وقد يرقى هذا إلى الانتقاص من السيادة *carence de souveraineté* لعملية تقرير المصير على المستوى الخارجي حيث يكون الإقليم محكوم بطريقة سينة للغاية مما يجعله منفصل عن الدولة العاصمة. وفي المقابل، فإن القوانين أو الممارسات أو السياسات قد تؤثر في تقرير المصير على المستوى الداخلي، حيث تكون الدولة لا تتمتع بـ "حكومة ممثلة لكامل الشعب المنتمي إلى الإقليم بدون أي تمييز في العرق أو العقيدة أو اللون" أو "شعب" خاضع لسيطرة أو هيمنة خارجية مثل وهم ما بحث على ممارسة الحق في تقرير المصير.

التخطيط البديل *Alternative Planning*

يشير هذا المصطلح إلى مبادرة وقائية استباقية أو آلية استجابة لخطط التنمية التي تقوم بها الحكومة و/أو المؤسسات والشركات التي غالباً ما تؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمعات. و"الخطة البديلة" يمكن أن تتضمن كثير من الآليات والعمليات المختلفة، إلا أنها في نهاية المطاف لا بد أن تتضمن "خلق توازن بين القطاعات العامة والخاصة معتد به" (انظر "بورنهام *Burnham*) وهذه العملية تتضمن مستويات كثيرة مختلفة من التدخل، تشمل بناء المهارات، والتمكين والمشاورات والتعاون مع المجتمعات المتضررة. والجانب الرئيسي في التخطيط البديل هو بناء القدرات متضمناً ذلك التمكين، وتعبئة مجتمع محلي عن طريق مد أعضاء ذلك المجتمع بالمهارات والمعرفة، و/أو الخبراء في هذه المجالات، بغية إنتاج خططهم البديلة الخاصة بهم. ومن ثم تخدم الخطة كوسيلة في توضيح الرؤية الجماعية للمجتمع والترويج لها ومناصرتها أمام السلطات أو هيئات التخطيط الرسمية.

ومن هنا فإن عمليات التخطيط البديل تستلزم كثير من الإسهامات تشمل الإنتاج الاجتماعي للموئل عن طريق إنتاج خطة تمثل الأهداف الإنمائية الجماعية المشتركة لمجتمع ما، بدلاً من خطة مفروضة من القوى الخارجية.

التزامات الدولة خارج ولايتها الإقليمية

التزامات الدولة خارج ولايتها الإقليمية تشمل الالتزامات خارج الولاية الإقليمية على ما يلي:

(أ) الالتزامات المتعلقة بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل سواء أكان داخل إقليم الدولة أو خارجه ، بشكل يؤدي إلى التأثير على التمتع بحقوق الإنسان خارج أراضي تلك الدولة، وأيضاً؛

(ب) الالتزامات ذات الطابع العالمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والتي تستوجب اتخاذ إجراءات، أحادية أو بشكل مشترك من خلال التعاون الدولي، لضمان تنفيذ حقوق الإنسان عالمياً.

يشير مصطلح الالتزامات الخارجية للدولة إلى الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في احترام، وحماية، وإدراك حقوق الإنسان خارج نطاق ولايتها الإقليمية. وتطبق تلك الالتزامات بالأخص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو واضح في العديد من الحالات في ضوء المنهجيات الحالية للعولمة. فالالتزامات الحقوقية الواقعة على الدولة لديها أبعاد خارج نطاق ولايتها الإقليمية، بحيث يتم أخذها في الاعتبار في رسم السياسات، والأداء أمام المنظمات تعدد الأطراف والإجراءات التنظيمية للأشخاص الاعتباريين (أي شركات) والطبيعيين. وبالرغم من ذلك، لا يزال صناع القرار يعملون على تقييد القواعد والسياسات على المستوى المحلي، فضلاً عن الإهمال في تجنب أو منع انتهاكات لحقوق الإنسان في دول أخرى من خلال القيام بأفعال أو الامتناع عن أفعال.

التزامات السلطات المحلية

تتحمل الحكومات والسلطات المحلية نفس الواجب الذي تتحمله مؤسسات الحكومات المركزية فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي. وبالتالي، فإن التزامات الحكومات الوطنية والمحلية المتمثلة في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها هي التزامات مشتركة وتكمل بعضها البعض. وتنص [مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتعليقات الخاصة بها](#) على أنه "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية، أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظيفة أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة) "المادة ٤، ٢٠٠١، (A/56/10).

وتتناول مصادر أخرى التزامات محددة لجميع الدوائر الحكومية تجاه حقوق الإنسان، كما هو الحال في الصكوك والنصوص القانونية الملزمة التالية:

التعليق العام رقم ٤ للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: "CESCR [الحق في السكن](#)" (1991)، الفقرة رقم ١٢؛

التعليق العام رقم ٢٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: المادة ٢٥) [المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت](#) (1996)؛

التعليق العام رقم ٢٧ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: المادة ١٢) [حرية التنقل](#) (1996) (، الفقرة ١٧؛

التعليق العام رقم ١١ للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: "CESCR [خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي](#)" (المادة ١٤) (١٩٩٩)، الفقرة ٧؛

التعليق العام رقم ١٢ للجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: " [الحق في الغذاء الكافي](#)" (المادة ١١) (١٩٩٩) الفقرات ٢٢، ٢٥؛

التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: " [الحق في الماء](#)" (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)" (٢٠٠٢)، الفقرة ٥١؛

التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف بالعهد " (2004)، الفقرة ٤؛

التعليق العام رقم ١٦ للجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣) " (٢٠٠٥)، الفقرة ٤٢؛

"مبادئ توجيهية منسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد وثيقة أساسية موحدة ووثائق مخصصة لمعاهدة بعينها"، HRI/MC/2005/3، ١ يونيو ٢٠٠٥، الفقرة ٥٠؛

التعليق العام رقم ١٩ للجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: الحق في الضمان الاجتماعي " (المادة ٩) (٢٠٠٧)، الفقرة ٧٣؛

"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية"، المرفق الأول من تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، ميلون كوثاري، A/HRC/4/18، 5 فبراير ٢٠٠٧؛

"مبادئ توجيهية بشأن الوثائق المتعلقة بمعاهدة محددة التي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، E/C.12/2008/2، 24 مارس ٢٠٠٩؛

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، "تقرير أولي مستند إلى الأبحاث بشأن الحكومة المحلية وحقوق الإنسان"، A/HRC/AC/13/CRP.4 (2014).

التعهد

التعهد، تنفيذ مبدأ أو إحراز تقدم في قضية ما من خلال حالة أو نوع من الالتزام يجرى تخصيصه لذلك مبدأ أو تلك القضية أو أية أعمال أخرى ذات صلة. فالتعهد هو بمثابة تعبير عن الرغبة في توفير الوقت، الجهد، والمال، أو أية سلع أو خدمات أخرى، أو الامتناع/ الكف عن فعل محدد، من أجل تحقيق نتيجة تتفق مع ما يعتقد أنه يفضلها الطرف المتعهد سواء كان (شخص طبيعي أو اعتباري). و بالنسبة للمراقب، التعهد هو وعد أو قرار حاسم يقع على عاتق الطرف المتعهد للقيام بفعل متوقع ومتوافق مع التعبير عن التعهد. وفي أعقاب التعبير عن التعهد، تعتمد الأطراف الأخرى على الوفاء به من قبل الطرف المتعهد.

فالتعهد ينطوي على استعداد طوعي متبوعاً بالقيام بفعل متسق (تعهد إيجابي) أو الامتناع عن فعل محدد (تعهد سلبي). أما في القانون الدولي، قد يأخذ التعهد في صيغة "إعلان"، أو "مبادئ أساسية"، أو "قواعد دنيا"، أو "مدونة سلوك"، أو وثائق قانونية تفسيرية أخرى (القانون غير الملزم، أو القانون المنشود)، والذي لا يفرض صراحة التزامات واجبة تخضع للمراقبة، والمراجعة أو التنفيذ تحت إشراف هيئة أو آلية ما محولة قانونياً بهدف تحديد مدى الامتثال بالتعهد، أو توقيع العقوبة على الطرف المتعهد في حالة فشله في الوفاء بذلك التعهد.

التقرير الموازي

جميع المعاهدات الجوهرية العشرة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان تخول الهيئات التعاقدية صاحبة القرار (لجان وخبراء مستقلين) رصد تطبيق الاتفاقية، متضمناً ذلك المراجعة الدورية للدول الأطراف الملزمة بالتزاماتها التعاقدية. وتبدأ عملية المراجعة وفق المعايير المتبعة بتقديم الدول الطرف في المعاهدة تقريراً من وضع حكومة هذه الدولة. ويجب أن يتضمن التقرير تفاصيل حول التدابير التي تبنتها الدولة لاحترام وحماية وإعمال الحقوق المتضمنة في المعاهدة أو الاتفاقية، منها آخر التطورات قياساً على جلسات الرصد السابقة. ثم يكون هناك تقريراً موازياً تقدمه أطراف أخرى ذات صلة، في الغالب يكونوا منتمون إلى المجتمع المدني في هذه الدولة، وهو ما يوفر معلومات إضافية حول تطبيق المعاهدة قيد المراجعة.

وباتباع الخطوط [التوجيهية لتقديم التقرير](#)، ينبغي أن يكون ما يقدمه المجتمع المدني للجهات التعاقدية "موازيًا" في الشكل والمضمون لما تقدمه الحكومة. فهذه الطريقة الموازية لتقارير المجتمع المدني تساعد أعضاء اللجنة على المقارنة بين المعلومات التي تقدمها الحكومة مع ما جاء من المجتمع المدني على نفس القضايا والمسائل المطروحة.

وبطبيعة الحال فإن التقرير الموازي ينقد ويتعارض و/أو يملأ الثغرات التي تعترض تقرير الحكومة. كما أن عملية التقرير الموازي توفر الفرصة للمجتمع المدني أن يطبق معاهدة حقوق الإنسان بمنهجها في تقييم الحالة العامة للقطر، أو القيام بتقييم لحقوق بعينها وجوانب من أداء الدولة. والتقارير الموازية المعتمدة تساعد المجتمع المدني مسانلة الدولة عن التزاماتها تجاه حقوق الإنسان وذلك عبر مساعدة الأجهزة التعاقدية في مراجعتها وحوارها البناء مع الدولة الطرف.

والتقرير الموازي الجماعي هو النموذج المثالي لأنه يعني أن كثير من المساهمين بالمعلومات والكتابة يشاركون في تقرير واحد مما يظهر نوعًا من التصديق الواسع على المعلومات ومن ثم التحليل الوافي المتكامل، وفي الوقت نفسه تجنب التكرار والتناقض الذي يمكن أن يحدث في حالة تقديم أكثر من تقرير موازي. كما أن التقارير المدمجة في تقرير موازي واحد تقلل من جهد اللجنة إلى حد كبير.

لمرجعة عملية الرصد وتقديم التقارير إلى اللجان التعاقدية، يمكنك البحث في قاعدة بيانات الأجهزة التعاقدية [Treaty Bodies Database](#)، وأيضًا الاطلاع على اللجان والمعلومات عبر الوصلات التالية:

- [اللجنة المعنية بحقوق الإنسان \(CCPR\)](#)
- [اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية \(CESCR\)](#)
- [لجنة القضاء على التمييز العنصري \(CERD\)](#)
- [اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة \(CEDaW\)](#)
- [لجنة مناهضة التعذيب \(CaT\)](#)
- [اللجنة الفرعية لمنع التعذيب \(SPT\)](#)
- [لجنة حقوق الطفل \(CRC\)](#)
- [اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم \(CMW\)](#)
- [اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة \(CRPD\)](#) [المبادئ التوجيهية للتقارير](#)
- [اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري \(CPD\)](#) [المبادئ التوجيهية للتقارير](#)

For more specific guidance:

Sandra Epal, *Parallel Reporting before the UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights* (Heidelberg: FIAN International, October 2003);

Diplomacy Training Program, *Guide to Parallel Reporting*, Faculty of Law, University of New South Wales (2011).

التقشف Austerity

تدابير التقشف في السياسات العامة تعني "تحركات رسمية من قبل الحكومة، أثناء فترة من الظروف الاقتصادية غير المواتية أو المعاكسة، لتخفيض العجز في الموازنة باستخدام مزيج من تخفيضات الإنفاق، و/أو ارتفاع في الضرائب." وهذه التدابير غالبًا ما لا تحظى بشعبية كونها تسفر عن خفض أو قطع كامل للخدمات الاجتماعية والمنافع التي دأبت الحكومة على توفيرها للناس.

وتؤثر هذه التدابير في الغالب عن قدرة الأشخاص على بلوغ حقوقهم، خصوصاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانخفاض قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها بحماية وإعمال تلك الحقوق. وهذا ما يصدق خصوصاً على السكان المهمشين والأكثر ضعفاً، منهم النساء، والأطفال، والمهاجرين، والأطفال، والمفقرين، ممن يعانون انخفاضاً في إمكانية الوصول إلى المساعدات الاجتماعية ومواجهة القدرة المادية على تحمل الأعباء فيما يخص المياه والغذاء والسكن وغيرها من ضروريات وخدمات أساسية .

لمزيد من المعلومات، راجع:

OHCHR, *Report on Austerity Measures and Economic and Social Rights*, 2013

التمكين Empowerment

يشير المصطلح إلى مفهوم واسع ومعاني متنوعة وغالباً ما يستخدم بالارتباط بالنوع الاجتماعي/الجنس وبرامج تنمية المرأة.

على سبيل المثال، يعرف البنك الدولي " [World Bank](#) التمكين empowerment / بوصفه:

عملية رفع مقدرة الأفراد أو الجماعات على القيام بالخيارات وتحويل تلك الخيارات إلى أفعال ونتائج مرغوبة. والأفعال المحورية في هذه العملية هي الأفعال التي تبني أصول/مقومات فردية وجماعية، وتحسن من الفعالية والكفاءة والإنصاف في السياق التنظيمي والمؤسسي الذي يحكم استخدام تلك الأصول/ المقومات.

هذا تعريف جيد، ولكنه يتجاهل العملية التي تكتنف إمكانية التوصل إلى الحقوق والهدف منها، والتي تعد عنصراً مهماً للغاية في التمكين على أرض الواقع.

في ٢٠٠٥، [أفاد الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي أنان" أن "التمكين" يتضمن جانبين هما \(1\) التركيز على أصحاب الحقوق و\(٢\) تعزيز وتجهيز المسؤولين عن إعمال حقوق الإنسان \(السلطات المحلية، والحكومة، الخ\) بالأدوات اللازمة لتنفيذ ذلك.](#)

والتمكين كاستراتيجية ومحصلة لبرامج العمل غالباً ما تستهدف الفئات المهمشة والمستضعفة مثل النساء وفقراء الريف والحضر، فضلاً عن أفراد الشعوب الأصلية، الذي غالباً ما يواجهون تحديات أكثر في إمكانية الوصول إلى حقوقهم. أما هيئة الأمم المتحدة للمرأة/ صندوق الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة [UN WOMEN](#)، فقد وضعت سبعة مبادئ لتمكين المرأة في العمل، تشير إلى أن فكرة "التمكين" يمكن إعمالها بصدد أهداف محددة. وهذه المبادئ هي:

١. القيادة تروج للمساواة بين الجنسين؛
٢. الفرص المتكافئة، والدمج، وعدم التمييز؛
٣. الصحة، والأمن، والتحرر من العنف؛
٤. التعليم والتدريب؛
٥. تطوير المشاريع؛

٦. القيادة والمشاركة المجتمعية؛

٧. الشفافية، والقياس وتقديم التقارير.

وللتمكين مرادفات عديدة تشمل منها التقوية **enabling** وبناء القدرات **capacity building** ، وتفعيل القدرات، عند تطبيقها بمعنى انصافي أو علاجي لتحويل من هم/هن بلا قوة إلى القدرة على التحكم أو التأثير في مجريات الأحداث والتطورات وتضمن المطالبة بالحقوق. وهذا ما يترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمل "أمارتيا صن Amartya Sen" الذي يؤكد على مرادف "القدرات" بوصفه ذخيرة **repertoire** المهارات والقوة المطلوبة لتغيير وضع ما وتطويره من خلال ممارسة الحقوق والحريات (كتاب التنمية حرية **Development as Freedom** أما المعلم "باولو فرييري **Páolo Freire** "، فقد قاد إلى سبيل وضع نهج للتعليم يؤدي بالتمكين إلى ممارسة الفاعلية لتغيير وضع ما إلى الأفضل. وفي مجال السكن/الموئل، وردت مفاهيم التمكين ضمن مفهوم "جون ترنر **John F.C. Turner** "، عن حرية البناء **Freedom to Build** بكل ما يكتنفه بناء سكن من إمكانات .

وفي مجال حقوق الأرض والسكن، فإن "التمكين" نظرية أو مقارنة يصبح في إطارها الأشخاص أو المجتمعات فاعلين في بلوغ سكنهم الملائم بجميع جوانب والحق الإجرائية والمادية. وهذا ما يستدعي في الغالب تدعيم المجتمعات في الإنتاج الاجتماعي والمشاركة الفعالة في تنمية الحقوق والتأكيد عليها فيما يتعلق بالسلطات الحكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة في التنمية.

الحصانة Impunity

يشير هذا المصطلح إلى الاعفاء من العقاب أو الخسارة المرتبطة بارتكاب فعل ما. وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، يشير المصطلح إلى فشل محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يشكل في حد ذاته نقيضاً لحق الضحية في العدالة والانصاف. والحصانة تشجع على وجه خاص في البلدان التي تفتقد تقليد حكم القانون، وتعاني من الفساد أو تلك التي لديها أنظمة من الرعاية الراسخة، أو حيث يكون القضاء ضعيفاً أو أعضاء قوات الأمن محميين بتشريعات حصانات خاصة.

وكان تعريف الحصانة قد ورد في سياق مبدأ الحق في العدالة بوصفه استحالة تقديم الجناة للمحاكمة، سواء فعلياً أو قانوناً – سواء في الإجراءات الجنائية، أو المدنية، أو الإدارية أو العقابية – وذلك نظراً لأنه غير عرضة لأي تحقيق قد يؤدي إلى اتهامهم، والقبض عليهم، ومحاكمتهم، ومن ثم الحكم عليهم في حالة إدانتهم بالعقوبات المناسبة، وتنفيذ جبر الضرر لضحاياهم.

الحق في المدينة

هو شعار ومطلب، للحركات الاجتماعية الحضرية، لتوجيه السياسات حتى تكون أكثر إنصافاً وشمولاً، وكبديل عن السياسات الحالية وممارسات التخطيط التي أدت إلى التمييز والخصخصة والتوزيع غير المنصف للخدمات والسلع العامة. ويرجع بصفة تطوير فكرة الحق في المدينة إلى المفكر هنري ليفيغر **Henri Lefebvre**، والذي تناولها في كتابه الحق في المدينة " **Le droit à la ville, Paris: Anthropos, 1968**". ويستند حالياً، الجدل حول الحق في المدينة على مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان القائمة، بالإضافة إلى مطالب محددة للحق في الوصول إلى الأرض، والمياه، والصرف الصحي، والمواصلات والفضاء العام، فضلاً عن مفهوم "الوظيفة الاجتماعية" للأرض، والسكن والبنية التحتية والسلع والخدمات العامة المرتبطة بها. وقد وضع "الحق في المدينة" بشكل مفصل في مشروع "ميثاق الحق في المدينة"، والذي تطور من الحركات الحضرية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية، وانتشر من خلال المنتدى الاجتماعي العالمي.

الحقوق الحضرية Urban Rights

مصطلح ومفهوم ينبثق من الإعلان الأوروبي للحقوق الحضرية (١٩٨٢). وضعت المبادرة الإقليمية لتبني ميثاق حضري أوروبي "الحقوق الحضرية" عبر أعمال المجلس الأوروبي للسياسات الحضرية، بالهام من "الحملة الأوروبية للنهضة

الحضرية" التي نظمها المجلس الأوروبي (من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٢). وهو مصطلح يحدد حزمة من "الحقوق" التي تنطبق على سكان المدن و"منطقتهم المحيطة" وتشمل حقوق:

١. الأمن: أي بلدة آمنة، خالية الجريمة، والانحراف، والتعدي؛
٢. بيئة نظيفة صحية غير ملوثة، خالية من الملوثات الهوائية والمائية والأرضية وحامية للطبيعة والموارد الطبيعية؛
٣. فرص عمل لانقة عبر مشاركة عادلة في التطور الاقتصادي نحو تحقيق الاستقلال الشخصي المالي؛
٤. توافر سكن ملائم يمكن تحمل أعباءه وصحي، يضمن الخصوصية والسكينة؛
٥. القدرة على التنقل غير المقيد وحرية التحرك التي تهدف إلى الانسجام وسط جميع مستخدمي الشوارع، مثل النقل العام، والسيارات الخاصة، والمشاة، وراكبي الدراجات؛
٦. الصحة في بيئة ومجال من المرافق يؤدي إلى الصحة البدنية والنفسية؛
٧. الرياضة ووسائل الترفيه، مع إمكانية الوصول إلى مدى واسع من المرافق للأشخاص، بدون تمييز؛
٨. الوصول إلى مجال واسع من الأنشطة الثقافية والإبداعية والمشاركة فيها ومزاوتها؛
٩. التكامل متعدد الثقافات، حيث يمكن للمجتمعات مختلفة الثقافات والأعراق والديانات أن تتعايش في سلام؛
١٠. جودة العمارة والمحيط المكاني في البناء المعاصر، وكذلك المحافظة على وإنقاذ التراث المعماري،
١١. تناسق الوظائف والأنشطة الحضرية في أقرب تقارب ممكن بين بعضها البعض؛
١٢. المشاركة في الهياكل الديمقراطية التعددية وفي الإدارة الحضرية من خلال التعاون بين جميع الأطراف المعنية، وممارسة مبدأ تفريع السلطة/اللامركزية في اتخاذ القرار principle of subsidiarity ، مع الحقوق المقابلة في الحصول على المعلومات والتحرر من قيود اللوائح المعوقة؛
١٣. التنمية الاقتصادية، حيث تضطلع السلطة المحلية بالمسئولية عن تحقيق النمو الاقتصادي- مباشرة أو على نحو غير مباشر- بأسلوب حازم ومتنور [على مستوى محلي]
١٤. تنمية مستدامة، تسعى فيه السلطات المحلية للتوفيق بين التنمية الاقتصادية والحماية البيئية؛
١٥. مجال واسع من الخدمات والسلع الملائمة والتي يمكن النفاذ إليها توفرها السلطات المحلية، أو القطاع الخاص، أو الشراكة بينهما؛
١٦. الثروة والموارد والأصول الطبيعية وإدارتها بمنهج رشيد وعناية كفاءة ومتكافئ لنفع المواطنين؛
١٧. الانجاز الشخصي، من خلال الظروف الحضرية المؤدية إلى بلوغ الرفاه الشخصي والتنمية الفردية الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والمعنوية؛
١٨. التعاون بين البلديات بعضها البعض يكون المواطنون أحراراً ولديهم الدافعية للمشاركة مباشرة في العلاقات الدولية بمجتمعاتهم؛
١٩. الآليات والهياكل المالية التي تمكن السلطات المحلية من العثور على الموارد اللازمة لممارسة الحقوق كمان ورد تعريفها في هذا الإعلان؛
٢٠. التكافؤ.

ووفقاً للإعلان، فإن هذه "الحقوق الحضرية" تتطلب تحركات عملية تتضمن:

- تحسين البيئة المكانية الحضرية؛
- إعادة تأهيل السوق السكني الموجود؛

- خلق فرص اجتماعية وثقافية في البلدات الصغيرة؛
- تنمية المجتمع والمشاركة العامة.

الحكومة المحلية مقابل السلطة المحلية/السلطة الجهوية

بالنسبة للمواطن، يعتبر الحكم المحلي هو الأكثر قرباً من بين مختلف دوائر الحكومة المميزة والمتراطة والمتصلة داخل حدود الدولة الإقليمية. في الدول الوندافية (غير الاتحادية)، عادة ما يشمل الحكم المحلي دائرة أو اثنين أو ثلاثة من دوائر الحكومة، في حين يتكون في الدول الاتحادية يتكون من دائرة من ثلاثة أو أحياناً أربعة من دوائر الحكومة]. الفقرة 6

فمن المهم التمييز بين معاني المصطلحات والمفاهيم التي تميز "الإدارة المحلية" عن "الحكومة المحلية"، حيث أن المصطلح الأول يمكن أن يشير أو لا يشير إلى "الحكومة" ووظائفها كما هي معرفة في مفردات حقوق الإنسان.

لكل من شكلي الحكم صلاحيات معينة مخولة له بموجب تشريع أو توجيهات من المستويات الأعلى من الحكومة. وتتكون هذه الصلاحيات، من حيث الجوهر، من تنظيم بعض الشؤون العامة وإدارتها، وتوفير بعض الخدمات العامة. ينبغي دائماً تحليل مدى صلاحيات الحكم المحلي في سياق العلاقات بين السلطات المحلية والحكومة المركزية أو السلطات الإقليمية (في الدول الاتحادية). واحدة من السمات الهامة للحكم المحلي هي أن لديها سلطة محددة تنظيمية تابعة لممارسة ووظائفها التي تخضع للقانون]. الفقرة 8

وتهدف "الحكومة المحلية"، أو "الحكم الذاتي" في جلب الحكومة إلى القاعدة الشعبية وتمكين المواطنين من المشاركة بفعالية في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية. كما على المستوى الأقرب للمواطنين، والحكومة المحلية في وضع أفضل بكثير من الحكومة المركزية للتعامل مع المسائل التي تتطلب المعرفة المحلية والتنظيم على أساس الاحتياجات والأولويات المحلية. وتوجد الحكومات المحلية جغرافياً في كل من المناطق الحضرية والريفية]. الفقرة 6

وتهدف "الحكومة المحلية"، أو "الحكم الذاتي" إلى جلب الحكومة إلى القاعدة الشعبية وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية. وبصفة الحكومة المحلية مستوى الحكم الأقرب إلى المواطنين، فهي في وضع أفضل من الحكومة المركزية للتعامل مع المسائل التي تتطلب المعرفة المحلية والتنظيم على أساس الاحتياجات والأولويات المحلية. توجد الحكومات المحلية جغرافياً في كل من المناطق الحضرية والريفية]. الفقرة 6

يمكن اعتبار درجة الحكم الذاتي التي تتمتع بها السلطات المحلية عنصر من العناصر الأساسية للديمقراطية الحقيقية. وفي هذا الصدد، تعد اللامركزية السياسية والمالية والإدارية، أمر ضروري لإضفاء الطابع المحلي على الديمقراطية وحقوق الإنسان. وينبغي وضع الاعتبار في أن الديمقراطية ليست ممكنة بدون احترام حقوق الإنسان، ولا يمكن تحقيق أي حقوق للإنسان في غياب الديمقراطية]. الفقرة 10

ويمكن أن تشمل "السلطات المحلية" أشكال من الحكم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفرع التنفيذي من الحكومة المركزية أو تمثل امتداداً مباشراً له. هذا النموذج ليس متسقاً مع المفهوم الأخير لـ "الحكومة المحلية" أو "الحكم المحلي الذاتي"، الذي ينطوي على اتخاذ فعلي للقرار على المستوى المحلي داخل الدولة بطرق تعزز وتطور المشاركة المحلية والمواطنة المجدية لغالبية السكان داخل الوحدات دون الوطنية التي تنتمي إلى الدولة الإقليمية.

وهكذا، فإن مفهوم "السلطة المحلية" تميزاً لها عن "الحكومة المحلية": لا يجعلها بالضرورة تتيح ممارسات ديمقراطية للحكومة. وبالمعنى الحديث لفن الحكم، فإن "الحكومة" تنطوي على مشاركة المواطنين. والإدارة التي يتم تعريفها مجرد "سلطة" لا تعنى هذا.

النخب العسكرية أو السياسية المعينة بصفاتها حكام إقليميين أو رؤساء بلديات وأعضاء مجالس، يمكن أن تشكل "سلطة محلية". ومع ذلك، فإن مثل هذه النظم والشخصيات لا تمثل أحداً فعلياً، باستثناء الطرف الذي يعينها، والذي يمكن أن يكون عاهلاً، مكتباً تنفيذياً أو قائداً عسكرياً.

في الممارسات العالمية، معظم المدن لديها رؤساء بلديات منتخبين، ومع ذلك، بعض النظم لديها سلطات مركزية تختار رؤساء البلديات عن طريق التعيين السياسي أو العسكري أو الملكي، بدلاً من أن تتم من خلال الانتخابات التأسيسية. وحتى في بعض الحالات النادرة، يتخلى الناخبون عن حقهم في انتخاب رئيس البلدية، مفضلين مجالس حكم محلي معينة بدلاً من ذلك.

أيا كان تشكيل المكاتب وتقسيم الواجبات، فالنموذج المفضل لـ "حكم المحلي" هو الذي يفهم على أنه قابل للتطبيق في كل من الدول الوحداوية والنظم الاتحادية. المبادئ المكونة للحكومة المحلية محاادية لحقوق الإنسان الموضوعية والعملية المنصوص عليها في [الشرعة الدولية لحقوق الإنسان](#).

الحيازة بوضع اليد

هي إحدى الوسائل التي بموجبها يمكن لشخص أن يكتسب الملكية بشكل قانوني دون مقابل، وتختلف شروط حيازة الممتلكات بوضع اليد من دولة لأخرى، إلا أنها تشتمل عادة على الاستخدام المتواصل لفترة خمس سنوات أو أكثر، مع دفع الضرائب أو الخدمات على الممتلكات، دون أن يكون هناك نزاع قانوني على ملكيتها مع الغير.

السيادة الغذائية

وفقاً للتعريف العريض للمصطلح، تمثل السيادة الغذائية "حق الأمم والشعوب في السيطرة على أنظمتها الغذائية، متضمناً ذلك أسواقها الخاصة بها، وأنماط الإنتاج، والثقافة والبيئة الغذائية"، وكذلك "استعادة السيطرة على إمكانية الوصول إلى الغذاء إلى الأمم/القبائل/الشعوب." وقد ظهرت ستة من المبادئ التوجيهية حول السيادة الغذائية من [ملتقى نييليني Nyéléni Forum](#) من أجل السيادة الغذائية الذي نظّمته حركة عبر الريف [La Via Campesina](#) في ٢٠٠٧. وتتضمن هذه المبادئ: التركيز على الغذاء من أجل الشعوب؛ والقيم الغذائية، وإضفاء الطابع المحلي على النظام الغذائي؛ والسيطرة المحلية، وبناء المعرفة والمهارات؛ والأعمال مع الطبيعة.

ولقد تطور مفهوم السيادة الغذائية من خبرات الشعوب الزراعية ممن تأثروا بالتغيرات التي طرأت على السياسة الزراعية الدولية والوطنية والتي تم إدخالها على مدار عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي. تلك التغيرات التي حدثت بناء على إدخال الزراعة في الاتفاقية العامة للجمارك والتجارة، مما أسفر عن "خسارة واسعة الانتشار للسيطرة على أسواق الغذاء، والبيئة، والأرض والثقافات الريفية".

والمدافعون عن السيادة الغذائية إنما يضعون من ينتجون ويوزعون ويستهلكون الغذاء في مركز القرارات المتخذة حول النظم والسياسات الغذائية، وذلك بدلاً من مطالب السوق والشركات الكبرى التي يعتقدون أنها جاءت لتسيطر على النظام الغذائي العالمي. وهذه الحركة يدافع عنها عدد من الفلاحين والمزارعين والرعاة والصيادين والشعوب الأصلية والنساء والشباب والمنظمات العاملة من أجل البيئة.

وللمزيد من المعلومات والقراءة حول الموضوع يمكن الرجوع إلى

Nyéleni Newsletter, No. 13 (March 2013);

R. Patel, "Food sovereignty," *Journal of Peasant Studies*, Vol. 36, No. 3 (July 2009): 663–706;

Schiavoni, C. "The global struggle for food sovereignty: From Nyéléni to New York," *Journal of Peasant Studies* Vol. 36, No. 1 (2009): 682–89.

العدالة الانتقالية

يشير المصطلح عمومًا إلى عدد من المقاربات التي قد تستخدمها الدولة في مواجهة انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في وقت سابق، بما في ذلك كل من المقاربات والطرق القضائية وغير القضائية. وتتألف العدالة الانتقالية من أعمال أو سياسات وما ينتج عنها من تشريعات، والتي يمكن تفعيلها في نقطة تحول سياسي من العنف والقمع إلى الاستقرار الاجتماعي والسياسي. والعدالة الانتقالية تظهر بناء على رغبة مجتمع ما في إعادة بناء الثقة الاجتماعية، وإصلاح ما هدم من نظام العدالة، وبناء نظام ديمقراطي للحكم. والقيمة الجوهرية للعدالة الانتقالية هي مفهوم العدالة. وهذا المفهوم ليس محدودًا بالضرورة متعلقًا بـ أو قاصرًا على العدالة الجنائية، بل من الممكن أن يشمل أشكالًا أخرى من العدالة أيضًا. وهذا المفهوم والتحول السياسي، مثل تغيير النظام أو التحول من الصراع، يرتبطان من ثم بمستقبل أكثر سلامًا وأمانًا وديمقراطية.

ويمكن للعدالة الانتقالية أن تتميز بتركيبة من خمس خطوات وتدابير تقليدية نصنفها فيما يلي:

١. المحافظة على ذاكرة الأحداث، والتوثيق والأدلة؛
٢. محاسبة مرتكبي الانتهاكات؛
٣. جبر الأضرار التي ألتمت بالضحايا؛
٤. إصلاح تشريعي ومؤسسي؛
٥. توافق.

وبعض الاستراتيجيات الشائعة تتضمن تشكيل واستخدام:

- محاكمات أمام محاكم محلية، دولية أو مختلطة و/أو هيئات خاصة؛
- التعويضات وغيرها من أنواع إعادة التأهيل، وإعادة التوطين، والاستعادة، والاتساق مع تعريف جبر الضرر.
- البحث عن الحقيقة ولجان الحقيقة، كهيئات غير قضائية من التحري والبحث تهدف إلى اكتشاف الانتهاكات الماضية والكشف عنها؛
- الذاكرة والمذكرات لحفظ ذكريات الأحداث وشرف من تعرضوا للمعاناة؛
- تقديم الاعتذار (سواء مع المقاضاة أو بدون مقاضاة وغيره من أشكال جبر الضرر للضحايا)؛
- اللوائح الخاصة بالهيئات الخاصة، أو وعلى الأخص الهيئات العامة ومن بينها الشرطة، والجيش، و/أو القضاء، التي تبين أنها تسببت في القمع وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.
- ومثل هذه الإصلاحات يمكن أيضًا أن تتضمن تحولاً أو تغييراً هيكلياً، أو انتقاء أو تعيين هيئة من الأشخاص، و/أو إصلاح قانوني. ولكن، التطهير، والعقاب الجماعي أو الحكم بالثبوت التهمة عمومًا من قبل جماعة لا تعتبر ممارسات فعالة؛
- حل الصراع وإدارته، بما في ذلك التفاوض ووسائل الحوار.

العدالة الانتقالية transitional justice

مجموعة من العمليات الهادفة إلى حل ومعالجة انتهاكات حقوقية سابقة وأنواع أخرى من الأضرار المرتبطة بنظام سياسي سابق أو أوضاع صراع. وبالتركيز على حقوق الضحايا، أسفرت الخبرة التراكمية عن بلورة خمس أنماط رئيسية من تلك العمليات بدون التزمّت في ترتيب معين مقرر لها:

١. التذكر، والتوثيق، والإقرار، بوقوع الألم، والمعاناة، والخسارة، والبواعث، الخ، بهدف إعادة ترتيب الماضي لتحديد الواجبات والانتهاكات (بما في ذلك الخروقات والجرائم)، المتسقة مع تدابير ومعايير تقديم الدليل الكافي للمقاضاة؛
٢. الحوار والتوافق بين الأطراف بعضها البعض متضمناً ذلك جهداً دعم الجهود الأخرى للعدالة الانتقالية واستعادة التضامن الاجتماعي؛
٣. مقاضاة أصحاب الواجب للتأكيد على المسؤولية الشخصية، والتزامات الدولة، ومسئولية الدولة، ومحاسبتها، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، الخ؛
٤. إصلاح المؤسسات الفاسدة أو المنتهكة، متضمناً ذلك انتقاء "vetting" أو غربلة Iustrationالعاملين فيها بطرق تضمن تقييم كفاءتهم ونزاهتهم، وذلك بدون اللجوء إلى التطهير أو التدابير التعسفية أو الطرد الجماعي،
٥. جبر الضرر، وفق للتعريف الوارد في المعايير الدولية.

العدالة المكانية

هو مصطلح يجمع بين الاهتمام بالعلوم الاجتماعية والإنسانية. حيث تعبر العدالة المكانية عن الربط بين العدالة الاجتماعية والحيز المكاني في المجتمعات البشرية كعنصر جوهري لفهم الظلم الاجتماعي وعلاقته بالسياسات التخطيطية. ويهدف تطبيق ذلك المفهوم إلى الحد من ذلك الظلم.

ويتم تطبيق مفهوم العدالة المكانية من خلال نهجين رئيسين: الأول يتعلق باستكشاف التوزيع الاجتماعي والمكاني، فيما يتعلق بتحقيق التوزيع الجغرافي العادل للخدمات والمرافق لتلبية احتياجات ومتطلبات المجتمع، دون تمييز. أما النهج الثاني، يقوم على تحليل عملية صناعة القرار فيما يتعلق بفهم الابعاد المكانية للتمثيل، والهويات (إقليمياً، أو غير ذلك)، والممارسات الاجتماعية.

ويسعى ذلك النهج إلى العدالة بوصفها عملية تتطلب إيجاد أماكن مفتوحة لمجتمع المهمشين والأقليات، لدراسة وإدارة خبراتهم المكانية، وغيرها من العوامل التي تؤثر على أوضاعهم المعيشية، للمشاركة في المداولات السياسية وممارسة المواطنة الكاملة داخل مجتمعاتهم.

وفي سياق الريفي أو الحضري، تعتبر العدالة المكانية أمراً هاماً للحفاظ على الإنتاج، وبيئية ووظيفة الحيز المكاني المتوافقة مع التكوين والاحتياجات الاجتماعية، مما يمكن من إعادة النظر في يصل، ويستخدم ويصون الحيز المكاني في المستوطنات البشرية، وكيفية ذلك .

العشوائيات Slums

العشوائية، أو الحي الفقير أو مدن الصفيح، أو القصدير، مصطلح يشير إلى مستوطنة بشرية يتميز سكانها بأنهم لا يمتلكون سكناً أو خدمات أساسية ملائمة. والعشوائية غالباً ما يتم تعريفها وتناولها من قبل السلطات العامة كجزء متساو أو مندمج في المدينة ويشمل أتركيبة من العناصر التالية:

- وضع سكني غير آمن؛
- عدم إمكانية الحصول على مياه آمنة؛
- عدم الوصول الآمن على الصرف الصحي وأي نوع من البنية التحتية؛
- تردي بنية السكن.

وهذه المستوطنات يمكن أن "تتراوح من الكثافة المرتفعة، والخيام وسط المدينة إلى المستوطنات العشوية وضع اليد بدون اعتراف قانوني، وتمتد على أطراف المدن [٢]". والطبيعة غير الرسمية لهذه المستوطنات تعني أيضًا أن كثير من سكان العشوائيات يفقدون الحيازة الآمنة، وهو ما يجعلهم معرضين للإخلاء القسري والتشريد.

وكثير من هذه المستوطنات تقع على ضواحي المدن ولكن هذا ليس دائمًا هو الحال، حيث في أحيان كثيرة تتشكل العشوائيات في مراكز المدن وبالقرب من الأنهار الرئيسية (وهو الحال في القاهرة، وبور هاركور **Port Harcourt**، وريو دي جانيرو، وغيرها)؛ وهذه المناطق تعد أكثر عرضة للانتهاكات حيث إنها تتخذ مواقع رئيسية تكون محط اهتمام من مشاريع الاستثمار والتحديث الحضري، وكله يقع تحت المصطلح الأسر 'التطوير الحضري'.

وهذا المصطلح يكاد يكون مرتبطاً حصراً بالعالم الثالث. فمع انتقال المزيد والمزيد من الأشخاص إلى مناطق حضرية، نجد أن البنية الأساسية والتخطيط الحضري لم يحقق التقدم الذي يواكب هذا الانتقال. وبالنسبة لكثير من الفقراء الحضر في هذه البلدان، نجد أن المناطق العشوائية ليست الخيار الوحيد للسكن الذي يمكن تحمل أعباءه المالية، وبالرغم من نقص المرافق، إلا أنه يبقى البديل الأفضل، حيث الخيار الآخر الوحيد هو التشرد. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للموئل، يوجد ما يقرب من ١ بليون نسمة يعيشون في مناطق عشوائية، أكثر من ٩٣٠ مليون من هؤلاء من العالم الثالث [٣]

القدرة على الصمود

للمصطلح تعريفات كثيرة مختلفة تنطبق على سياقات بعينها، وتشمل "قدرة المنظومة أو التجمع العمراني أو المجتمع المعرض للخطر على المقاومة والامتصاص والاستيعاب والتعافي من آثار الخطر بالوقت المناسب والأسلوب الفعال"، **(UNISDR)** أو "قدرة المنظومة المجتمعية أو البيئية على استيعاب الاضطرابات مع استعادة البنية الأساسية نفسها وطرق العمل، وقدرة المجتمع على التنظيم الذاتي والتكيف مع الضغوط والتغير **(IPCC)**" أو في المقابل، "قدرة المنظومة على استيعاب الاضطرابات وإعادة التنظيم في ظل حدوث التغيير. **(Resilience Alliance)**"

ووفقاً لذلك فإن "القدرة على المجابهة لدي المجتمعات تعد ذات أهمية خاصة في الأزمات الممتدة، أثناء وبعد الصراعات المسلحة، وأينما كانت مؤسسات ومنظومات الدولة التي يتم من خلالها إدارة مصادر العيش (الأسواق على سبيل المثال) ضعيفة وغير فعالة. **(FAO)**"

وبالرغم من التباينات التي تكتنف التعريفات لمصطلح "القدرة على المجابهة" **resilience** فإن معظمها يتضمن عنصرين مشتركين (1): القدرة على الارتداد من الصدمة، (٢) القدرة على التكيف مع بيئة متغيرة. وبناء هذه القدرة على المجابهة يتطلب بناء الدعم والشبكات بين الأفراد بعضهم البعض وبين المجتمعات والحكومات بغية ترجمة السياسات إلى أفعال وتيسير التعافي.

وفي مجال حقوق الأرض والسكن، تشير القدرة على المجابهة إلى مقدرة الشخص أو الأسرة أو المجتمع على الارتداد من الصدمة أو الأزمة بما في ذلك فقدان المنزل أو الأرض أو الحاق الضرر بأي منهما، و/أو التهجير من محل الإقامة.

[1] "Defining Slums and Secure Tenure," Expert Group Meeting, Nairobi, November 2002.

[2] Cities Alliance, "Cities without Slums."

[3] UN-HABITAT, "The Right to Adequate Housing," *Fact Sheet No. 21 (Rev. 1)*.

لمزيد من المعلومات، انظر [الملخص](#) الذي قدمه منتدى الخبراء رفيع المستوى حول الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة، **High-Level Expert Forum on Food Insecurity in Protracted Crises**، الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

اللاجئون Refugees

اللاجئ في القانون الدولي، أي شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد [١]".

وقد وسعت منظمة الوحدة الإفريقية من هذا التعريف عام ١٩٦٩ ليشمل أيضًا "كل شخص، بسبب العدوان الخارجي، أو الاحتلال، أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث الجسام المكدره للنظام العام في جزء أو كل بلد نشأته أو جنسيته، يجبر على ترك محل إقامته بحثًا عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد نشأته أو جنسيته".

المراجع:

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والتي بدء نفاذها في تاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١.

الاتفاقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

المحافظون الجدد

فكر "المحافظين الجدد" واختصاره الشائع بالإنجليزية (neocons) له معاني ضمنية مختلفة كثيرة. ولكن، مذهب المحافظين الجدد التي تؤثر على سياسات وإدارة السكن والأرض هي تلك الأيديولوجية ومناصريها الذين يتبعون نماذج تنمية اقتصادية اجتماعية مطورة في الولايات المتحدة تسعى إلى نسخها في بلدان أخرى من أجل مصالحها الخاصة.

والمحافظون الجدد ومذهبهم معروفة عن كثب بسلوكيات وسياسات ومشاريع وخطط تسعى إلى توسيع الهيمنة الأمريكية الاقتصادية السياسية والمادية إلى خارج الحدود. مشروع القرن الأميركي الجديد الذي يمكن تعريفه كتنظيم بارز من المحافظين الجدد في الولايات المتحدة يروج لرؤية مفادها:

"القيادة الأميركية [أي الولايات المتحدة] صالحة لأميركا والعالم؛ وأن القيادة تتطلب قوة عسكرية، وطاقه دبلوماسية والتزام بمبدأ أخلاقي".

هذا التعريف متمركز على الولايات المتحدة، ولكنه يوضح عناصر مهمة من أبعاد مذهب المحافظين الجدد، والذي يصفه المؤيدين بوصفها العناصر الداعمة للحلول الحكومية والتدخل الأميركي الخارجي لمشكلة اجتماعية مفترضة.

مؤيدو مذهب المحافظين الجدد يزعمون أن أيديولوجيتهم متجذرة في عقلانية سياسية أخلاقية، تتميز عن العقلانية النيوليبرالية السياسية السوقية. وبدلاً من مجرد الصيغة الاجتماعية أو الأيديولوجية، فإن مذهب المحافظين الجدد يمثل صيغة سياسية تسعى إلى التأثير في التطورات العالمية في إنجاز رؤيته الخاصة وتفضيلاته.

[١] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،، تاريخ بدء النفاذ، ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١، المادة ١.

إن مذهب المحافظين الجدد يجسد نقطة تلاقي أو لنقل تحالف وسط مصالح من أقسام تبدو متنوعة، تتضمن المسيحيين الإنجيليين، والنسويات المحافظات، وجماعات صهيونية و"محاربين باردين" علمانيين، وغيرهم، في تحالف يعد "ديني بصورة انتهازية وبمستويات مختلفة." فما الذي يوحد بين هذه المجموعات:

دولة قوية تستخدم قوتها عبر القوة العسكرية أو السياسية [تتسلف مع رؤيتهم العالمية وتفضيلاتهم السياسية]؛

- دولة تتحالف مع شركات وتدعمها وتمكنها؛
- أفراد ليسوا بالضرورة متدينين دائمًا، ولكنهم يتحالفون مع [المفاهيم المسيحية اليهودية] للدين/المتدينين؛
- الحرب (والإعداد للحرب) ينظر إليها بوصفها استعادة لفضيلة خاصة وروح عامة.

عمومًا، إن مذهب المحافظين الجدد يدعو إلى انعاش للوطنية، وجيش قوي، وسياسة خارجية توسعية. وفيما يتعلق بالحروب، فإن المحافظين الجدد ومذهبهم يجدون قضية مشتركة مع النيوليبراليين، مدركين أن التدمير فرصة للتجديد، عارضين على القطاع الخاص فرص جديدة للإعمار والأرباح.

المحافظون الجدد يرون الاستثمار الأجنبي (بشروط مسبقة تتمثل في الخصخصة)، عادة في بلدان في الشطر الجنوبي من العالم كوسيلة لنشر "الديمقراطية". ولكن، كثير من هذه المجموعات، مثلما يشير براون Brown، تتوحد أيضًا تحت "البغض المشترك" لمنظمات مثل الأمم المتحدة والعفو الدولية وغيرها من المنظمات المراقبة أو التنظيمية.

مزيد من المعلومات، عبر الوصلة التالية:

Project for the New American Century: <http://www.newamericancentury.org/>

Wendy Brown, "American Nightmare: Neoliberalism, Neoconservatism, and De-Democratization," *Political Theory*, vol. 34, 2006;

Anne Norton, *Leo Strauss and the Politics of American Empire* (New Haven and London: Yale University Press, 2005), p. 178. Norton's description aims to reveal the affinities of neoconservatism with Nazism.

"What is Neo-Conservatism?" *WiseGeek*, at: <http://www.wisegeek.com/what-is-neo-conservatism.htm#didyouknowout;>

Michael Schwartz, "Neo-liberalism on crack: Cities under siege in Iraq," *City*, Vol. 11, Issue 1 (1 April 2007).

: المراجعة الدورية الشاملة (UPR) Universal Periodic Review

آلية المراجعة الدولية الشاملة، والتي تأسست عام ٢٠٠٨، وضعها مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهي عبارة عن مراجعة شاملة لسجل حقوق الإنسان للدول الأعضاء كل أربع سنوات ونصف. هذه العملية تتيح مراجعة كافة آليات وأدوات حقوق الإنسان التي تقرها الدولة العضو. ونتيجة كل مراجعة تثبت في "التقرير الناتج" الذي يسرد التوصيات التي على الدولة تحت المراجعة أن تنفذها قبل المراجعة القادمة.

ووفقًا لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) فإن "المراجعة الدورية الشاملة عملية تقوم بها الدولة، تحت رعاية مجلس حقوق الإنسان، وهو ما يوفر الفرصة لكل دولة لإعلان التحركات والأعمال التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وإنجاز التزاماتها بحقوق الإنسان." وهي أيضًا عملية يمكن فيها للمجتمع المدني، عبر المنظمات غير

الحكومية، أن يقدم معلومات حول أوضاع حقوق الإنسان في البلد المراجع، مثلما يجري مع العمليات الأخرى من تقدم التقارير الموازية [parallel reporting](#)، وكذلك عبر رصد مسؤولة الدولة عن الوفاء بالتزاماتها الحقوقية .

يمكن الاطلاع على المراجعات السابقة والقادمة، وكذلك عملية المراجعة الدورية الشاملة عبر هذا الرابط الإلكتروني : <http://www.upr-info.org/>.

المشاريع العملاقة

لا يوجد لهذا المصطلح تعريف فني أو قانوني واحد صارم. ولكن، التعريفات الكثيرة والتفسيرات العديدة للمشاريع العملاقة تتفق على أن المشروع العملاق يطلق على المشاريع هائلة الحجم، مرتفعة التكلفة، تتضمن النقل والبنية التحتية (شوارع، وطرق سريعة، وسكك حديد، الخ) واستهلاكية (فنادق، ومراكز تسوق، ومنتجات، وتنمية عقارية)، وصناعات (معادن، ونفط/بترو، الخ)، ومشاريع طاقة ومياه (محطات طاقة، وسدود، الخ)، و/أو إنتاجية، وغيرها .

كلمة "ميغا" mega مشتقة من الكلمة اليونانية (μέγας) وتعني عظيم، وهي بادئة في نسق القياس تشير إلى عدد مليون. فكلمة "ميغا" في ميغابروكيت/ المشروع العملاق، يمكن أن يدل على التكلفة العالية للمشروع، مع وجود مصادر كثيرة تذكر أن المشروع العملاق محاولة بحد أدنى من التكلفة قوامها واحد بليون دولار أميركي. وكلمة "ميغا" يمكن أيضًا أن تشير إلى مستوى المهارة الرفيع والاهتمام المطلوبين للمشروع، والصيانة وإدارة مثل هذا المشروع. ولكن، البعد "العملاق" في هذه المشاريع يعكس أيضًا الأثر الاجتماعي البيئي حيث لم تبنى هذه المشاريع أبداً بدون أثر انساني دال . وبحكم حجم المشروع العملاق، فهو يسفر عن ازاحة وتهجير لأفراد وجماعات ووقف و/أو فصلهم عن مصادر رزقهم.

يقدم جليبير وليننتش **Gellert and Lynch** ، تعريف إجرائي للمشروع العملاق يشمل ما يفيد ماهيته والآثار الاقتصادية الاجتماعية والسياسية الأصلية لمشروع عملاق. وتعريفهم يتضمن أن المشاريع العملاقة هي "مشاريع تغير المشهد الطبيعي سريعاً، وعن قصد، وبعمق بطرق واضحة، وتتطلب تطبيقات منسقة لرأس المال وقوة الدولة. وهذه المشاريع تستخدم معدات ثقيلة وتقنيات معقدة ومتطورة عادة ما تكون مستوردة من النصف الشمالي وتتطلب أيضًا تدفقات منسقة لرأس المال الدولي." ويذكر جيلبرت وليننتش أيضًا أن "المشاريع العملاقة تستلزم 'هدم ابداعي' بالمعنى المادي: فهي تحول المشاهد الطبيعية سريعاً وجذرياً وهدم قمم الجبال، وتحويل مجرى الأنهار، والنباتات والحيوانات، وكذلك البشر ومجتمعاتهم".

لمزيد من المعلومات:

Paul K. Gellert and Barbara Lynch, "Mega-projects as Displacements," *UNESCO*, 2003;

Alan Altshuler and David Luberoff, *Mega-Projects: The Changing Politics of Urban Public Investment* (Washington: Brookings Institution, 2003);

"Megaprojects," *Northmann Research* website, at: <http://www.nothmann.com/project-management/megaprojects/>;

"What are Megaprojects?" *WiseGeek* website, at: <http://www.wisegeek.com/what-are-megaprojects.htm>;

Virginia Greiman, *Megaproject Management: Lessons on Risk and Project Management from the Big Dig* (New York, London, Hoboken: John A. Wiley, 2013).

الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

يجب على الدول أن تحصل على موافقة من الشعب الأصلي كشرط مسبق لأي مشروع يؤثر على الإقليم أو الموارد الأصلية، بما في ذلك وسائل الرزق. والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة تقوم على المبدأ القائل بأن "أي مجتمع له الحق في منح أو حجب الموافقة على أي مشاريع مقترحة قد تؤثر على الأراضي التي يملكونها عرفياً، ويشغلونها، أو يستخدمونها".

وعلى الدول عقد مشاورات صادقة النية مع الشعوب الأصلية أو الفالحين أو الصيادين أو المجتمعات التقليدية أو الحضرية أو غيرها قبل أي تخطيط أو إقامة مشروع أو القيام بإصلاح تشريعي أو دستوري أو أية تدابير إدارية قد تؤثر مباشرة أو بصورة غير مباشرة على الأرض أو الأقاليم أو الثروة والموارد الطبيعية في حوزتهم، أو التي يشغلونها، أو يستخدمونها تقليدياً، أو يعتمدون عليها من أجل أنشطتهم التقليدية للحصول على الرزق. وعلى الدول الحصول على موافقة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالاستشارات التي يجب أن تكون منسجمة مع المعايير، والقواعد المتعارف عليها وهيكل اتخاذ القرار للمجتمعات المتأثرة، مثل تسهيل الوصول إلى الاستشارات لجميع السكان المتأثرين، بما يضمن سيادة مناخ من الثقة الذي سيمكن من وجود حوار مثمر. وتهدف المشاورة لكلا الطرفين إلى الوصول إلى فهم وتبني قرارات بالموافقة.

وهذا الالتزام تتردد أصدائه في نصوص حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) خصوصاً الحق في سيل العيش، والغذاء، والمياه، والسكن (مادة ١١) وتحريم انتهاك الشعوب في تقرير المصير، مثل "ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة (المادة ١٠٢).

كما أن الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة تتوافق والحقوق "العملية" الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خصوصاً حقوق حرية التعبير والمعلومات (المادة 19) والحق في المشاركة في الحياة العامة (المادة ٢٥).

إنه مفهوم قدمته عدة منظمات، من بينها برنامج الشعوب الساكنة للغابات، وأوكسفام Oxfam، يعد الآن مبدأ رئيس في القانون والفقهاء الدولي المتعلق بالشعوب الأصلية. ويشمل قانون القضايا المؤسس للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على المستوى المجتمعي

Case law establishing FPIC rights at the community level includes *Occupiers of 51 Olivia Road, Berea Township and 197 Main Street Johannesburg v City of Johannesburg and Others* (24/07) [2008] ZACC 1; 2008 (3) SA 208 (CC); 2008 (5) BCLR 475 (CC) (19 February 2008).

النظم الإيكولوجية الزراعية

ليس لمصطلح النظم الإيكولوجية الزراعية تعريف وحيد، حيث يختلف من مجتمع لآخر، ومن إقليم لآخر وحسبالتقاليد. ومع ذلك، يمكن فهم الزراعة الإيكولوجية على أنها نهج يهدف إلى تطوير النظم الغذائية يضع الفلاحين (المقصود بهم الفلاحين المزارعين، ومجتمعات صيد الأسماك، ورعاة المناطق الريفية والحضرية) في المركز. بالنسبة لحركة النظم الإيكولوجية الزراعية (المرتبطة بحركة السيادة الغذائية)، لا يقتصر دور الفلاحين فقط على حماية الأرض والموارد الطبيعية، لكنهم يلعبون أيضاً دوراً مركزياً في الحفاظ على التنوع البيولوجي. وتتحدى الزراعة الإيكولوجية النظام المهيمن والمكثف للإنتاج الصناعي للغذاء.

نتيجة لمختلف الضغوط، اعترفت الكثير من المنظمات بين-الحكومية وهيئات القطاع الخاص ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية بالنظم الإيكولوجية الزراعية، ولكنهم حددوها بالممارسات التكنولوجية أو الإنتاجية التي تنسجم مع نظام الإنتاج والاستهلاك الحالي. وتتضمن الممارسات الضارة الزراعة الذكية مناخياً، والثورات الخضراء والزرقاء، من بين أمور أخرى لا تندرج تحت اسم النظم الإيكولوجية الزراعية.

هناك وصف للإيكولوجية الزراعية مذكور ضمن بعض المبادئ المتفق عليها في [الإعلان الختامي الصادر عن المنتدى الدولي للنظم الإيكولوجية الزراعية](#) في ٢٧ فبراير بنيليني Nyéléni بمالي: النظم الإيكولوجية الزراعية:

ترفض استخدام المواد الزراعية السامة، والهرمونات الصناعية والكاننات المحورة وراثيا، وتركز على الحفاظ على التربة والبحار والبحيرات والأنهار وإعادة تدوير المغذيات، والإدارة الديناميكية للتنوع البيولوجي والحفاظ على الطاقة على جميع المستويات،

الحفاظ على سيادة الشعوب على أراضيها، يحق للمجتمعات والشعوب تأمين الهياكل الاجتماعية التقليدية الخاصة بهم وتطويرها والسيطرة عليها وإعادة بنائها، كما يحق لها إدارة أراضيها وأقاليمها، بما في ذلك مناطق صيد الأسماك، سواء سياسيا أو اجتماعيا.

الحقوق الجماعية والحصول على المشاعات، بما في ذلك الاعتراف بنظم الحيازة العرفية والتقليدية،

الحفاظ على المعرفة وعمليات التعلم أفقية ومن الند للند، وقائمة على أساس التعليم الشعبي. ويتم تطوير الزراعة الإيكولوجية من خلال ابتكارنا وأبحاثنا نحن، ومن خلال اختيارنا للمحاصيل والماشية وتربيتها،

التنظيم الذاتي والعمل الجماعي ما يجعل توسيع نطاق النظم الإيكولوجية الزراعية أمرا ممكنا، علاوة على بناء النظم الغذائية المحلية، وتحدي تحكم الشركات الكبرى في النظم الغذائية. ويعد التضامن بين الشعوب وبين سكان الريف والحضر أمرا بالغ الأهمية.

إعادة تشكيل الأسواق بناء على مبادئ اقتصاد التضامن والأخلاقيات المسؤولة للإنتاج والاستهلاك. هذا يشجع على تكون سلاسل قصيرة مباشرة وعادلة للتوزيع، وعلاقات شفافة بين المنتجين والمستهلكين، حيث يشاركون بعضهم البعض في المخاطر والمنافع.

الوظيفة الاجتماعية

الوظيفة الاجتماعية، من الناحية النظرية، هي "المساهمة التي تقدمها أي ظاهرة في نظام أكبر، تكون تلك الظاهرة جزء منه (139)". أما من ناحية التطبيق، تعد الوظيفة الاجتماعية لشيء ما، هي استخدامه أو تطبيقه لمصلحة المجتمع الأكبر، وعلى وجه الخصوص، إعطاء الأولوية لذوي الاحتياج الأكبر. وبالتالي، تتحقق الوظيفة الاجتماعية لأي ملكية، أو مورد أو خدمة حين يتم تطبيقها أو استخدامها لتلبية احتياج اجتماعي عام أو لتلبية احتياج غير ملبي لشريحة من المجتمع. وبصرف النظر عن نوع الحيازة، يتحمل أصحاب المسكن أو الأرض واجب اجتماعي مساو لاستخدامها أو التخلص منها أو كلاهما وفقا لذلك.

يعترف دستور عام ١٩٨٨ الخاص بالبرازيل صراحة بالحق في السكن الملائم، وينص على أن الملكية، سواء في الحضر أو في الريف، "ينبغي أن تحقق وظيفتها الاجتماعية" (المادة ٥، §XXIII). كما يعترف دستور كولومبيا لعام ١٩٩١ أيضا بـ"الوظيفة الاجتماعية التي تنطوي على الالتزامات" للملكية (المادة ٥٨). (أما دستور بوليفيا) (المادة ٣٩٧، I)، ودستور الإكوادور فيعترفان صراحة بالوظائف الاجتماعية والبيئية للملكية (المواد ٣١ و ٢٦/٦٦ و ٢٨٢). (وتصبح المباني غير المشغولة أو الأراضي غير المنتجة، بالتالي، أكثر عرضة للنقل الرسمي والقابل للإنفاذ للاستخدام من أجل الصالح الاجتماعي. كما تعترف الدساتير المصرية حتى عام ٢٠١٤ أيضا صراحة بالوظيفة الاجتماعية للملكية (المادتان ٣٠ و ٣٢ (من دستور سنة ١٩٧١، والمادة ٢٤ من دستور سنة ٢٠١٢). كما تعترف الفلسفة الإسلامية وسنة الرسول (عليه الصلاة والسلام) والقانون بالملكية، لكن احتياطي المياه، والكلأ (أراضي الرعي) والنار (أي الطاقة) تعد ملكية عامة لجميع الناس ولها وظيفة اجتماعية، مما يقيد خصصتها.

يضمن القانون العرفي الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، "حق الجميع في تملك العقارات بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم" وأنه "لا يجوز حرمان أحد بصورة تعسفية من أملاكه" (المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). (إلا أنه، لا يوجد نوع أو تعريف عالمي لحقوق الملكية، بينما تستمد حقوق الملكية من سياقات الثقافة والمجتمع. ويعد حق الملكية السلطة والاستحقاق لتحديد كيفية استخدام مورد من الموارد، بصرف النظر عن الطرف الحائز على ذلك الحق. ومع ذلك، فإن حق الملكية، حتى الحق في الملكية الخاصة، ليس حقا مطلقا. أحد القيود على حق الملكية هي الوظيفة الاجتماعية للملازمة لتلك الملكية، والتي تخضع للقواعد والمعايير التي يحددها المجتمع.

بانتوستان Bantustan

أي من الأقاليم العشرة التي قسمت تحت حكم سياسة الفصل العنصري/ الأبارتيد وتم تخصيصها من أجل الأفارقة السود على نسبة ١٤% المتبقية من أراضي البلاد التي استأثر بها البيض، وتنتظر الاستقلال النهائي. وكان يتم الإشارة أيضاً إلى الأقاليم العشرة هذه بوصفها "أوطان" وفيما سبق كان يشار إليها أيضاً بأنها "المحميات الأصلية" أو "الولايات السوداء". وقد أسس الحزب الوطني الجنوب أفريقي هذه الوحدات الإدارية تحت سياسة الفصل العنصري/ الأبارتيد (انظر تعريف مصطلح الأبارتيد في العدد الثاني من نشرة أحوال الأرض) للحكومة التي هيمن عليها البيض. وكانت هذه الأقاليم هي غازانكولو [Gazankulu](#)، كوازولو [KwaZulu](#)، ليبوا [Lebowa](#)، كوانديبيلي [KwaNdebele](#)، كانغوانيه [KaNgwane](#)، كواكو [Qwaqwa](#)، ترانسكاي [Transkei](#)، بوپهوطاتسوانا [Bophuthatswana](#)، فيندا [Venda](#)، سيسكاي [Ciskei](#).

وكان قد تم اعلان استقلال الأقاليم الأربعة الأخيرة على النحو التالي ترانسكاي عام ١٩٧٦، بوفوئاتسوانا عام ١٩٧٧، فيندا عام ١٩٧٩، سيسكاي عام ١٩٨١ — ولكن لم تعترف أية حكومة أجنبية بها بوصفها دول مستقلة. ومن ثم فقد مواطنو البانتوستان الحقوق المحدودة التي تمتعوا بها بوصفهم مواطني جنوب أفريقيا.

وبالرغم من أن تأسيس البانتوستان يعود في الأصل إلى تشريع سابق، فإن قانون المواطنة لأوطان البانتو [Bantu Homelands Citizenship Act](#) الصادر عام ١٩٧٠ عرف السود الذي يعيشون في أرجاء جنوب إفريقيا بوصفهم مواطنين فقط لأوطان وضعت من أجل جماعات عرقية خاصة، ومن ثم جردهم من المواطنة في جنوب أفريقيا. ومن الستينيات حتى تسعينيات القرن المنصرم دأبت حكومة جنوب إفريقيا على إزالة المواطنين السود الذين كانوا لا يزالون يعيشون في "مناطق البيض" وأعدت توطينهم قسراً في أقاليم البانتوستان. وقد اتم استعادة المواطنة لسكان وطن جنوب إفريقيا، وتم إلغاء الأوطان الأخرى المنعزلة في ظل دستور جنوب أفريقيا والذي تم إيجازه عام 1993 منهيًا حكم الفصل العنصري. وفي عام ١٩٩٤، وبعد نهاية الأبارتيد أسست حكومة جنوب إفريقيا تسعة أقاليم ضمن كل من الأقاليم السابقة وكذلك أوطان البانتوستان السابقة.

كان هذا المصطلح قد استخدم للمرة الأولى في أواخر أربعينيات القرن العشرين، وقد تشكل من كلمتين *Bantu* وتعني "شعب" في بعض اللغات الإفريقية لجماعات البانتو) و -ستان كلاحقة تعني "أرض" في اللغة السنسكريتية والفارسية). وقد اعتبر مصطلحاً مسيئاً من قبل النقاد الذين نفذوا عملية تأسيس "الأوطان" التي وضعتها حكومة الفصل العنصري. وكلمة بانتوستان عادت ما تستخدم اليوم بمعنى سلبي ومسيء عند وصف منطقة تفتقد إلى أية شرعية، أو منطقة تتألف من أقاليم منعزلة متقطعة، و/أو أقاليم تظهر من عملية تقطيع وتوصيل مناطق معينة لأسباب سياسية سواء وطنية أو دولية. ومن ثم فإن المناطق الواقعة تحت اختصاص السلطة الفلسطينية "أحياناً ما يشار إليها بوصفها بانتوستان كونها تشبه مثيلاتها في جنوب إفريقيا تحت سياسة الفصل العنصري.

تعمير القرى

هذا المصطلح يعني أشياء مختلفة في بلدان مختلفة، إلا أن استخدامه يشير بشكل عام إلى سياسات الحكومة، في فرض برامج الدمج والتوطين للمجتمعات الرعوية، أو إعادة توطين السكان بالمناطق الريفية، وفي أحيان كثيرة المجتمعات الزراعية، في داخل المزيد من المستوطنات الدائمة. وغالباً يتم ذلك، في شكل الإخلاء القسري، وإعادة التوطين القسرية، لفتح الطريق لمشاريع التنمية، أو الحد من استخدام الأراضي للمجتمعات المستهدفة، والتي من ضمنها يمكن أن تصل إلى حد نزع الملكية. كما تؤدي في كثير من الأحيان الخسائر اللاحقة إلى زيادة انعدام الأمن الغذائي، وتدمير سبل المعيشة، فضلاً عن فقدان التراث الثقافي.

ودائماً ما تبرر الحكومات والممولين، تلك التنقلات للأسر الريفية والمعزولة، والمجتمعات الصغيرة في داخل قرى بمناجع الحياة التي سيتم توفيرها وفي مناطق مأهولة ودائمة للوصول إلى تحسين الخدمات و"التحديث". وعلى الرغم من أن تلك الممارسة قد حدثت في العديد من البلدان، فمن بين أكثر البرامج الحكومية في تعمير القرى عدوانية هي إثيوبيا وإسرائيل، وكلا النموذجين سيُعرض في هذا العدد من نشرة أحوال الأرض.

تقرير الحكومة مقابل التقرير الوطني

"التقارير الحكومية" هي وثائق تصدرها المؤسسات التي تمثل مجال أو أكثر من مجالات الإدارة العامة العاملة داخل الدولة الإقليمية.

وفي سياق العمليات العالمية الرامية إلى مراجعة أداء الدول فيما يتعلق بمعاهدة بعينها أو الامتثال للالتزامات الأخرى، تدعو كل من نصوص المعاهدات والممارسات المتبعة إلى تقديم الدول لتقارير بشأن تنفيذ الالتزامات أو التعهدات المقابلة أو كلاهما.

على سبيل المثال، يشير العهد الدولي لحقوق الإنسان والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى "التقارير" التي يجب على الدول الأعضاء أن تقدمها بصفة دورية. وعلى الرغم من ذلك، تنصح "المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان" الدول بإشراك إدارات الحكومة المحلية على المستويات المركزية والإقليمية والمحلية، وكذلك، عند انطباق هذا، على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات (الفقرة رقم ٥٠).

واضعو هذه البيانات هي الجهات المسؤولة (الأطراف الملزمة)، وبالتالي، تعد تقاريرهم "تقارير حكومية".

"التقارير الوطنية" هي تقارير تعرض وجهات النظر والنتائج المجمعة لمجموعة عريضة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المسؤولين والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، لكن لا تقتصر عليهم.

في سياق عملية المونل الثالث، على سبيل المثال، من المتوقع أن تقدم الدول "تقارير وطنية" كمدخلات لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة [المستوطنات البشرية]، الذي سيعقد في كيوتو بالإكوادور في أكتوبر ٢٠١٦. وتتفق ممارسة إعداد التقارير هذه مع تلك التي أنشئت أثناء العملية التحضيرية للمونل الثاني (1996)، فضلا عن أنها توفى بالتزام المونل الثاني المتمثل في "تقييم التقدم" في تنفيذ التزامات المونل الثاني [الفقرات 52٥١-، ٢٢٢، ٢٤١].

وكالة الأمم المتحدة المتخصصة مونل الأمم المتحدة عرضت المبادئ التوجيهية لتقارير المونل الثالث "الوطنية". ووفقا لمونل الأمم المتحدة، تتمثل الخطوة الأولى والمعيار الأول عند إعداد التقرير "الوطني" في "تأسيس أو إعادة تأسيس لجنة وطنية للمونل ذات قاعدة عريضة تحقق التوازن بين الجنسين". وتشير المبادئ التوجيهية إلى أنه "على الرغم من تحمل الحكومات المسؤولية الأساسية لإعداد التقارير، من المهم تشجيع الحوار والإجماع (التوافق) بين كافة أصحاب المصلحة. ويوصى أيضا أن تقوم المدن والمجتمعات بإنشاء لجانها المحلية الخاصة لإعداد وتقديم التقارير بخصوص التقدم المحرز على الصعيدين المحلي والمجتمعي".

تقرير المصير

حق الشعوب والأمم في التقرير الحر لمكانتهم السياسية والمزاولة الحرة لتنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [١]

إن مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب يعتبر مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي الناتج عن الممارسة المشتركة الفعلية للدولة في تأسيس عصبة الأمم. ومع ذلك، فإن تقرير المصير قد تم تقييده للمرة الأولى في [ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥](#)، الذي يسعى إلى مقاصد الأمم المتحدة، ومنها:

٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام... [٢]

كما تنص المادة ٥٥ من الميثاق على:

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

[1] ICCPR and ICESCR, common Article 1(1).

[2] الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، ٢٦ يونيو ١٩٤٥، المادة ١ (٢).

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،^[١]

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

ومن ثم، فإنه واجب على كل دولة، ومن خلال عمل أحادي وثنائي وجماعي، تعزيز الاحترام العالمي وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي توضح المادة ٢، الفقرة ٢ منه، الواجب العالمي لعضوية الدولة، على النحو التالي:

"لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق."

وقد تم التأكيد على مبدأ تقرير المصير على نحوٍ تدريجي وتعريفه قانونياً على مستوى نظام الأمم المتحدة منذ تأسيسها.^[٢] وتم توضيح الدلالة المادية لتقرير المصير أكثر في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان اللذان تم تبنيهما في عام ١٩٦٦.^[٣] والمادة ١ (فقرة ٢) المشتركة بين العهدين الدوليين: العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، تسعى إلى ذلك:

لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

كذلك فإن طريقة ممارسة الأشخاص/المجتمعات المعنية لدور فعال في تحديد المصطلحات التي يدركون بواسطتها الحق في السكن الملائم تعد أيضاً موضوعاً للحق اللصيق في تقرير المصير. فتحديد المصير هو حق للشعوب، وليس للدول. ومع ذلك، فإن الدولة هي الشخصية القانونية الملزمة بضمان حماية والدفاع عن وتعزيز وتحقيق تقرير المصير كواجب يندرج تحت القانون العام الدولي وأيضاً بصفته المقوم الأساسي لإثبات شرعية الدولة نفسها.^[٤]

إن تقرير المصير كمفهوم وحق، والذي يظهر في عددٍ متنوع من الأنماط والتعبيرات الخاصة بالسيطرة المحلية الفعالة على التطورات والعلاقات داخل مجتمع أو إقليم، قد يتضمن تقرير مصير داخلي أو خارجي؛ أي استقلال قومي كما هو في التمييز الرسمي لوحدة تقرير مصير داخل حدودها الدولية المعترف بها، أو وحدة تقرير مصير داخل الحدود الدولية المعترف

[١] المرجع السابق، الفصل التاسع، "التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي"، المادة ٥٥.

[٢] انظر على سبيل المثال، إعلان بشأن منح الاستقلال لبلدان وشعوب مستعمرة (١٩٦٠)، الديباجة والمادة ٧؛ "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ (١٧) (١٩٦٢)، الديباجة والفقرات: ١-٢، ٥-٧؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، المواد ١ و ٥؛ إعلان بشأن التقدم والإنماء الاجتماعي (١٩٦٩)، المواد: ٢، ٣، والجزء الثاني منه؛ إعلان مبادئ القانون الدولي (١٩٧٠)، الديباجة وخاصة: "مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب"؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعلان حول العنصر والاضطهاد العنصري (١٩٧٨)، المادة ١، ٣، ٥ و ٩؛ إعلان حول الحق في التنمية (١٩٨٦) الديباجة والمادة ١، ٦، ٨.

[٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وفقاً للمادة ٢٧. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٤٩.

[٤] اتساقاً مع مبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢١، والتي تذكر أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم.

بها لدولة موحدة، أو السيطرة الفعالة لمجتمع [١] وذلك في التطورات والعلاقات المؤثرة عليه كدولة مستقلة [٢]

في تعليقها العام رقم ١٢ على "الحق في تقرير مصير الشعوب" (١٩٨٤)، أعطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة توجيهاتها بصدد التزامات الدول المرتبطة بحق تقرير المصير، على النحو التالي:

١. عملاً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، تقرر المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها. ويتسم حق تقرير المصير بأهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمان والاحترام الفعليين لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها. ولهذا السبب، جعلت الدول من حق تقرير المصير حكماً من أحكام القانون الوضعي في كلا العهدين، وأوردت هذا الحكم في المادة ١ بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين وقبل هذه الحقوق.

٢. وتكرس المادة ١ حقاً غير قابل للتصرف لجميع الشعوب وفقاً لما جاء وصفه في الفقرتين ١ و ٢ منها. فبمقتضى هذا الحق، تكون الشعوب حرة "في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وتفرض المادة على جميع الدول الأطراف التزامات مقابلة. وهذا الحق والالتزام المترتبة عليه والمتعلقة بتنفيذه لا يمكن فصلها عن أحكام أخرى للعهد وقواعد القانون الدولي.

٣. وعلى الرغم من أن التزامات جميع الدول الأطراف بتقديم التقارير تشمل المادة ١، فإن القليل فقط من هذه التقارير يعطي شروحا مفصلة تتعلق بكل من فقرات المادة المذكورة. وقد لاحظت اللجنة أن الكثير من هذه التقارير تتجاهل تماماً المادة ١ وتعطي معلومات غير كافية بشأنها أو تكتفي بالإشارة إلى قوانين الانتخاب. وترى اللجنة أن من المرغوب فيه جداً أن تقدم الدول الأطراف تقارير تتضمن معلومات عن كل فقرة من فقرات المادة ١.

٤. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١، ينبغي للدول أن تصف الإجراءات الدستورية والسياسية التي تمكن، عملياً، من ممارسة هذا الحق.

٥. وتؤكد الفقرة ٢ جانباً خاصاً من المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير، ألا وهو حق الشعوب، في إطار سعيها إلى بلوغ أهدافها الخاصة، في "التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". ويرتب هذا الحق واجبات مقابلة على جميع الدول وعلى المجتمع الدولي. وينبغي للدول أن تشير إلى أية عوامل أو صعوبات تحول دون التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية خلافاً لأحكام هذه الفقرة، وإلى أي مدى يؤثر ذلك في التمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

٦. وفي رأي اللجنة أن الفقرة ٣ تتميز بأهمية خاصة إذ إنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف، لا فيما يتصل بشعوبها وحسب، وإنما أيضاً تجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير، أو التي حرمت من إمكانية ممارسة هذا الحق. وتؤكد الطبيعة العامة لهذه الفقرة بالتاريخ الذي مرت به صياغتها. وهي تنص على أنه "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". فالالتزامات موجودة بصرف النظر عما إذا كان أحد الشعوب الذي يحق له تقرير المصير يخضع لدولة طرف في العهد أم لا. وينتج عن ذلك أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات الإيجابية متفقة مع التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي، وبصورة

[١] في حين إن التعريف القانوني لأمة وشعب يبقى محل جدال، فإم محكمة العدل الدولية قد عرضت معايير خاصة بمجتمع، له حقوق مميزة كـ "مجموعة من الأشخاص يعيشون في قطر أو موقع ما ولهم عرق ودين ولغة وتقاليد خاصة بهم ومنحدين في الهوية والعرق والدين واللغة والتقاليد بعاطفة من التضامن وبرؤية من الحفاظ على التقاليد، وشكل عبادتهم، والتأكيد على تعليم وتربية أطفالهم بما يتوافق مع روح وتقاليد عرقهم وتقديم العون المتبادل بين بعضهم البعض". محكمة العدل الدولي الدائمة، المجتمعات اليونانية البلغارية، الرأي الاستشاري رقم ١٧، ١٣ يوليو ١٩٣٩ (ليدن، سيزوف، ١٩٣٠)، ٢١.

[٢] من أجل إمام شامل للحق في تقرير المصير، وتطبيقاته، انظر هرست هانوم "Hurst Hannum/الاستقلال، السيادة، وتقرير المصير: تسوية الحقوق المتصارع عليها". فلاديفيا: مطبعة جامعة بنسلفانيا، ١٩٩٦ (١)

خاصة، يجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتأثير بذلك تأثيراً سلبياً في ممارسة حق تقرير المصير. وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن الوفاء بهذه الالتزامات وعن التدابير المتخذة لهذه الغاية.

٧. وفيما يتصل بالمادة ١ من العهد، تشير اللجنة إلى الصكوك الدولية الأخرى التي تتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخاصة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥-د-٢٥).

٨. وترى اللجنة أن التاريخ أثبت أن تنفيذ حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام هذا الحق يسهمان في إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول، وفي تعزيز السلم والتفاهم الدوليين.

تقرير المصير بالتطبيق على المجتمعات

إن تقرير المصير كواحد من المبادئ اللازمة قد أوجت به معايير القانون الكلاسيكي (العرفي والتعاقدية) وأيضاً المطالب الشعبية. وفي ضوء هذه أو تلك، يعد تقرير المصير ثابتاً قانونياً في المادة ١ المشتركة بين معاهدات حقوق الإنسان. وباستخدام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأداة أساسية متكاملة، يطبق "طاقم الأدوات" وعلى نحو خاص هذا المبدأ اللازم على المادة ١١ من العهد، والتي تضمن الحق في السكن.

وبالعمل على تحقيق "تقرير المصير" إلى أقصى حد، على مستوى المجتمع، يستند "طاقم الأدوات" على عدد من الأدوات الشعبية (معظمها بيانات مدونة ومصدقة، إلى جانب تلك الضاربة بجذورها في الأحاديث الشفهية) والتي تؤكد "حق" المجتمعات في تحديد مصيرها. وعن "المجتمع" والمقصود به فسوف يرد تعريفه لاحقاً.

لقد صار تقرير المصير من الحيوية مثله مثل أي حاجة ترسخ حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ اللازمة الأخرى المتمثلة في حكم القانون، وعدم التمييز، والمساواة بين النوع الاجتماعي- الجندر، والتعاون الدولي المتسق مع جميع حقوق الإنسان. وعلى مستوى البعد الكلي لهذه المبادئ، فإنها تصبح جميعها "حاجات" مجتمعية وبالتالي، "حقوق" بالدرجة نفسها التي يصير غيابها مفضياً إلى انتهاك لعدد من الحقوق الفردية المنفصلة وقد يفضي إلى سقوط مجتمع أو ربما زواله.

وينبغي ملاحظة أن الدول الأعضاء وغيرهم قد اعترفوا بالمشكلة الحقيقية للـ "الإبادة العرقية" و"الإبادة الثقافية" الناتجة عن سياسات الدمج بالدرجة التي فرضت ضرورة إعادة كتابة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ حول الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لسنة (١٩٥٦)، وتبني الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لسنة (١٩٨٩) في النهاية. ومن المسائل ذات الصلة بممارسة تقرير المصير، مسألة حيازة الأرض التي تعالجها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 في المواد من ١٣-١٩، في حين تتنصل من أن يكون مصطلح "الشعب" في الاتفاقية ذو دلالات تطبيقية كمصطلح في القانون الدولي (أي مانحاً لحق تقرير المصير).

ومع ذلك، فإن العواقب والمغبات الإنسانية للحرمان وليست "الشعبوية" القانونية هي التي تجعل من تقرير المصير مسألة حيوية أياً كان الضحايا. ومن ثم، فقد أصبح تقرير المصير الجماعي حق للمجتمعات، حتى ولو لم يتم (أو لم يتم بعد) الاعتراف بهم دولياً كـ "شعب" أو "أمة"، ضرورة لتجنب النتائج المريعة للحرمان، وضمان بقاء المجتمعات كحق - خاصة المهمشين والأكثر عرضة للانتهاك كهؤلاء الذين يواجهون تطهيراً و/أو فصلاً عنصرياً من خلال إدارة عسكرية، أو عولمة، أو إخلاءً قسرياً، أو إجراءات تنموية. هنا يصبح تقرير المصير المحلي حيوي ومصيري، بغض النظر عما ترده الحكومات الدامجة سواء فردياً أو بشكل مشترك. في حقوق الإنسان، يكون الإنسان هو من له أولاً وأخيراً الاحترام، والحماية والتعزيز والتحقيق.

من هذا المنطلق، وبالاعتراف بأن تقرير المصير يمكن أن يكون داخلياً أو خارجياً، فإن مصطلح "وحدة تقرير المصير الداخلية" كمصطلح فني للقانون العام الدولي ينطبق في حالة الجماعة أو المجتمع، ويكون خاضعاً لتفسير كل حالة على حدى. وقد يرجع هذا إلى المكان المستحق لأقلية من الأقليات أو أحد الشعوب الأصلية. ومن الجائز أن يكون قابلاً للتطبيق

أيضاً على مجتمع من فقراء الحضر، خاصة إذا كان بقائهم و/أو حسن حالهم محل تهديد ومن ثم يصبح تقرير مصيرهم حاجة/حق ويقتضي تفعيل حقوق أخرى (مثل الحق في الحياة، السكن الملائم، الثقافة، الصحة، الخ).

على أية حال، لابد للمطالب بالحق في تقرير المصير سواء خارجياً أو داخياً أن يجابه التحدي والاختبار القانوني للتأكيد على أن المطلب لا يتصارع على أي مستوى- أو على الأقل هو في توازن- مع الحقوق الأخرى. وهذا ما قد يعني ضمان عدم التأثير السلبي لتقرير المصير على القيم البيئية العامة، ولا على حق تقرير مصير الآخرين، ولا حق النساء في المساواة بين النوع الاجتماعي- الجندر، والأمان الشخصي، والسلام والأمن الإقليمي، الخ.

ولكن ما هي المعايير الخاصة بالحقوق الصادقة الفعلية لتقرير المصير المحلي في ضوء القانون الدولي بتطوره؟ المعايير التي قدمها مارتينيز- كوبيو (دراسة التمييز ضد الشعوب الأصلية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4 رسخت الكثير حول التفكير في تقرير المصير بالنسبة للشعوب الأصلية والحقوق المنبثقة. وبناءً على معاييرها الخاصة بـ "الشعب" الأصلي يمكن للخواص المشكلة لمجتمع ذو حق في المطالبة بتقرير مصير داخلي أو خارجي أن يكون هذا المجتمع (١) سابقاً تاريخياً على تدفق "الآخرين" (٢) يمتلك إعزات ثقافية مميزة، (٣) يشغل إقليم أو أرض قابلة للتحديد و(٤) يعرف نفسه كشعب/مجتمع له الحق في تقرير المصير.

جبر الضرر

بغرض الترويج للعدالة، يحدد القانون الدولي معايير لجبر الضرر الملائم والفعال والكامل لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الخروقات الحادة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وينبغي لجبر الضرر أن يكون نسبي بحسب جسامته وحجم الانتهاكات والضرر الواقع. ووفقاً للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية، فإن الدول ملزمة بتحقيق جبر الضرر للضحايا على الأعمال ومظاهر الإغفال التي تسفر عن مثل هذه الانتهاكات والتي يمكن عزوها إلى الدولة. وفي حالات وجود أي مسنول عن جبر الضرر للضحية، فينبغي لهذا الطرف أن يقدم جبر الضرر للضحية أو تعويض الدولة إذا كانت الدولة قد حققت بالفعل جبر الضرر للضحية. ويتضمن جبر الضرر الأشكال التالية من إعادة التناول: (١) الاستعادة؛ (٢) العودة (هذا ما ينطبق على اللاجئين والمهجرين داخلياً)، (٣) إعادة التوطين في مكان بديل متفق عليه (هذا لو أن العودة للمكان الأصلي غير ممكن)، (٤) التعويض المالي؛ (٥) إعادة التأهيل؛ (٦) ضمانات بعدم معاودة الانتهاك، بما في ذلك المقاضاة و/أو تقديم الاعتذار؛ (٧) الرضا من قبل الضحايا.

وبغرض تحقيق جبر الضرر على الانتهاكات الجسيمة أو الخروقات الصارخة، فإنه لا يوجد أي من العناصر السبعة الخاصة بجبر الضرر يمكن أن يحل محل عنصر آخر ما لم يكن ذلك غير ممكناً مادياً، أو لو أن الضحايا اختاروا ذلك. وهذا التعريف موثق في قرار الجمعية العامة "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية حول الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي"، بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (A/RES/60/147)

حظر الطرد Nonrefoulement

يشير هذا المصطلح إلى حجر الزاوية للقانون اللجوء واللاجئين الدولي والذي يحرم طرد أو العودة إلى بلد تتعرض فيه حياة المرء أو حريته للتهديد. والمادة ٣٣ (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تذكر أن :

١. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

والحق في اللجوء موجود في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو مبدأ يعكس التزاماً دولياً بضمان حماية هذه الحقوق بما فيها الحق في الحياة، والتحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحرية والأمن

الشخصي. ويعتبر عدم الرجوع الجبري بمثابة قاعدة للقانون العرفي، حيث تلتزم جميع الدول باحترام هذا المبدأ سواء أكانت موقعة أم لا على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وعلى بروتوكول ١٩٦٧.

لمزيد من المعلومات حول المبدأ، انظر:

UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), *UNHCR Note on the Principle of Non-Refoulement*, November 1997, available at: <http://www.refworld.org/docid/438c6d972.html>

حقوق الإنسان في المدينة Human Rights in the City

هو تطبيق للمبادئ المتقاربة وذات الصلة بعضها البعض في السياق الاجتماعي والفيزيقي للمجال الحضري والمعروف بـ "المدينة"، تكتل من المستوطنات البشرية والذي يضم كما يزعم برنامج الأمم المتحدة للموئل أنه يضم نصف سكان العالم. وهذا السياق والتطبيق الأكثر خصوصية وتحديداً لا يهدف إلى تأسيس حقوق إنسان جديدة. ولكن، حقوق الإنسان في المدينة تعبر عن حقوق ومسؤوليات المواطنة على مستوى المدينة، ولكنها تقر صراحة بدور الحكومات المحلية في ضمان حقوق الإنسان لكافة "سكانها".

ربما يتجسد المثال النموذجي لـ "حقوق الإنسان في المدينة" في "أجندة ميثاق حقوق الإنسان في المدينة" الذي وضعته اللجنة المعنية بالاحتواء الاجتماعي، والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان في المدن المتحدة والسلطات المحلية Social Inclusion, Participatory Democracy and Human Rights of the United Cities and Local Authorities (UCLG). الواردة في العهدين الدوليين (١٩٦٦) وغيرها من التزامات على مستوى الدولة في انطباقها على السلطات المحلية، جنباً إلى جانب ممارسة القيم والمبادئ التالية:

- كرامة كافة البشر كقيمة أسمى؛
- الحرية والمساواة، خصوصاً بين الرجل والمرأة، وعدم التمييز، والإقرار بالاختلاف، والعدالة والدمج الاجتماعي؛
- الديمقراطية ومشاركة المواطنين كسياسية للمدن؛
- شمولية وعدم تجزؤ حقوق الإنسان وتكاملها بين بعضها البعض؛
- الاستدامة الاجتماعية والبيئية؛
- التعاون والتضامن بين أعضاء كل مدينة بعضهم البعض، وكذلك بين المدن عبر العالم؛
- المسؤولية المشتركة والتمايز للمدن وسكانها، وفقاً للقدرة والوسائل المتاحة.

حقوق المدينة Rights of the City

تتحمل السلطات والحكومات المحلية بحكم التعريف، التزامات الاحترام، والحماية والإعمال لحقوق الإنسان على المستوى المحلي، وهو ما ينطبق أيضاً على الفاعلين الآخرين كبوصفهم "أعضاء في المجتمع" (ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ويظهر هذا الالتزام المرتبط بالمعاهدة من الدولة الإقليمية وتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من أدوات دولية. ولقد أشارت اللجنة الدولية المعنية بمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن انتهاكات حقوق السكان يمكن أن يحدث مباشرة بالفعل أو بالفشل في الفعل (الإغفال) من قبل الدولة أو عبر مؤسساتها أو هيئاتها على المستوى الوطني والمحلي.

وليس من المعتاد التحدث عن "حقوق الإنسان" للهيئات العامة والسلطات مقابل حقوق المواطنين والسكان القانمين في اختصاصها أو سيادة إقليمها. هؤلاء الشخصيات العامة وحقوقهم يتحملون عمومًا التزامات بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وفي العموم، فإن "الحقوق" القانونية للدول ومؤسساتها تنطبق وبأكثر ملائمة في مقابل دول أخرى. ووسط الالتزامات الظاهرة بوضوح التي تتحملها السلطات المحلية ومؤسسات المستوطنات البشرية عموماً تجاه سكانها، فإن الفاعلين أنفسهم والمرتبطين بحقوق الإنسان وفق المعاهدات يحملون أيضاً حقوقاً بعينها. والمفاهيم المذكورة آنفاً تفسح المجال خصوصاً للمعنى الجماعي والهوية للمدينة في الدولة المصدقة على المعاهدة.

تنبثق الحقوق من المدن وغيرها من الكيانات الوظيفية الإدارية المحلية مثل عناصر عضوية للدولة الإقليمية التي تعمل في سياقها. وبغية الاضطلاع بالمسئوليات والواجبات التي تزداد على المدينة وغيرها من مؤسسات وسلطات المستوطنات البشرية، فإنها تحمل حقاً في التنسيق الإداري المركزي والتأييد بدون تمييز على أساس جغرافي أو انتماء سياسي أو أساس ديمغرافي أو أي أساس تعسفي آخر.

وفي إطار مبدأ "أقصى الموارد المتاحة"، كأحد المبادئ الميسرة لتطبيق حقوق الإنسان يتعين على السلطات المحلية المشاركة العادلة للموازنة الوطنية والأصول من أجل مزاولة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتمتد الحقوق للانتفاع من التطبيق المركزي للدولة لمبادئ أخرى من المبادئ المسيرة لتطبيق ما جاء من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مثل تقرير المصير، والتكافؤ بين الجنسين، وحكم القانون، والتحقيق التدريجي والتعاون الدولي.

وتستهدف هذه الدعوة الموجهة للدول تمكين الحكومة المحلية من النجاح في تحقيق الالتزامات المختلفة في المعاهدات. وهو ما قد يدعو إلى مزيد من التعاون المالي والفني والتنسيق في السياسات وبناء القدرات لتلك الحكومات المحلية. غير ذلك، فإن المدينة أو غيرها من كيانات المستوطنات البشرية قد تقع تحت رحمة القطاع الخاص أو الأسواق المالية الخارجية، على سبيل المثال، الاضطرار أو الإكراه على خصخصة الخدمات والسلع العامة بغية تحقيق الحق في المدينة لسكانها.

فضلاً عن ذلك، فإن مدن التعبير الجماعي عن النفس وغيرها من المستوطنات البشرية يمكن أن تؤكد على حق (إنساني) في تقرير المصير على المستوى المحلي بالاتساق مع الحق في المدينة. وهو ما يمكن أن يظهر في ضبط المصلحة الذاتية المحلية ومبادئ حقوق الإنسان العالمية بغية: ضمان الوظيفة الملائمة لأنظمة الغذاء في المدينة- الإقليم، وتطبيق السياسات الشرائية للتنمية المحلية المستدامة، و/أو تحديد مستوى المشاركة لغير المواطنين في اتخاذ القرار على المستوى المحلي [local decision making](#). ومبدأ التعاون الدولي وتوضيحه في الميثاق الأوروبي للعلاقات الدولية [international relations](#)، يفتح مجالاً واسعاً للجدل. فبعض البلديات تتبنى حلولاً، والتزامات وقرارات أو إعلانات [declarations](#)، لتطبيق مبادئ القانون الدولي في سياساتها التعاقدية والشرائية، تأييداً لحقوق الإنسان العالمية.

وبالنسبة للمدينة أو غيرها من المستوطنات البشرية لممارسة حقوقها، يتطلب الأمر تمكين دستوري وسياق قانوني ومؤسسي. وهذا ما ينطبق على العلاقات العضوية بين النظام المحلي والوطني، بضمان التوازن بين التبعية المركزية وصنع القرار على المستوى المحلي "والحق في المدينة" في إطار دولة حقوق الإنسان وتكاملها.

سياسة الفصل العنصري/الأبارتهيت

الفصل العنصري/الأبارتهيت (بلغة أفريكاز) (يعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[3].

ويتضمن الفصل العنصري/الأبارتهيت الممارسات التالية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

1. يقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

2. بالحق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

3) بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلى الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا،

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر الزواج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري [4].

3-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، المادة ٧(ح).

4-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣)، المادة ٢.

عملية أيض (المونل)

تتمثل عملية الأيض في مجموع العمليات الكيماوية والفيزيائية التي تحدث باستمرار داخل الكائن الحي وهي عملية ضرورية للحياة والرفاه. وبهذا المعنى العضوي، غالبا ما يتم التمييز بين نوعين من الأيض: الأيض البناء، وهو عبارة عن تركيب البروتينات، والنشويات، والدهون التي تشكل الأنسجة وتخزن الطاقة، والأيض الهدام/المدمر: والمعنى به تكسير المواد المعقدة وما يتبع ذلك من إنتاج للطاقة والنفايات.

وفي مجال تنمية المستوطنات البشرية، وما يتعلق بإدارتها وحكمها وتخطيطها، يمثل "أيض المونل" موضوع رؤية شاملة يعالج المستوطنات البشرية، باعتبارها كائن حي يسعى للحفاظ عليه. فالبنية التحتية، وكفاءة استخدام الموارد، والإنتاج، وقابلية البيئة للاستمرار، ورفاه الانسان جميعها عوامل رئيسية في تشكيل عملية أيض للمونل (أنظر "المونل" أعلاه).

ويمكن فهم البنية التحتية في سياق نهج أيض المونل، على أنه توجيه تدفق المواد، وبالتالي توجيه في استخدام الموارد، والإنتاجية والكفاءة في كل من السياق الحضري والريفي. كما أنها تمكننا من النظر في المستوطنات البشرية و أيا كان النطاق، من منظور تدفق المواد، مع التدفق الحيوي والمستمر للمدخلات والمخرجات بوصفها "عملية الأيض"، بينما كذلك، فهم الموانل البشرية داخل ذلك النظام الأوسع للتدفق، سيمكنها من العمل. كذلك، يمكن لنهج أيض المونل أن يتصور تصميم، وبناء، وتشغيل البنى التحتية، مثل الطاقة، والنفايات، والمياه، والصرف الصحي، والنقل، وخلق بيئة اجتماعية وتقنية، تشكل "أسلوب حياة" السكان، إضافة إلى كيفية شراء الموارد التي يحتاجونها، واستخدامها وكيفية التخلص منها. كما يدرس هذا النهج الضغوط من أجل التغيير داخل المدن، والتي تتجاوز الاعتبارات التقنية وتشدد على أهمية الوسطاء باعتبارهم العناصر المهيمنة للتغير، فضلا عن أن حقيقة العمليات والديناميكيات الاجتماعية تحتاج إلى أن تُفهم وتُدمج داخل أي تقييم للتدخلات، وضمن سياق رؤية استراتيجية شاملة لنطاق المدن أو غيرها من المستوطنات البشرية.

وتتطوي دراسات أيض المونل على تحليل كل من المخزون والمتدفق. حيث يتضمن المخزون الموارد المتاحة داخل المستوطنات البشرية (مثل المباني، والطرق، والبنى التحتية)، بينما تتطوي المتدفق على مدخلات الموارد من داخل المستوطنات البشرية وخارجها، وكذلك المخرجات منها، إلى مناطق داخل حدودها وأبعد منها. ومع ذلك، ينبغي للدراسة

الكاملة لأيض المونل أن تتضمن القضايا المدنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية وقضايا حقوق الإنسان، علاوة على القضايا الأخلاقية.

يمكن وصف الأيض الخاص بأي مدينة نموذجية حديثة على أنه "خطي"، بمعنى أنه يستخرج الموارد فيما وراء حدوده المعترف بها، واستخدمه داخل تلك الحدود لدعم الأنشطة البشرية، ثم يودع النفايات الناتجة بتركيزات عالية في البيئة الخارجية مرة أخرى. لذلك، تتطلب المدن الحديثة إمدادات مستمرة من مدخلات الموارد والطاقة غير المحدودة من الطبيعة لاستيعاب النفايات المركزة التي تنتجها.

وبهذه الطريقة، يختلف أيض المدن الحديثة جوهريا عن دائرة الأيض الذي نجده في النظام البيئي الطبيعي، والذي لا ينتج أي نفايات ويعيش على بيئته المباشرة. يساعد نهج أيض المونل للمستوطنات البشرية، الجهات المعنية وأصحاب المصلحة على معرفة أهمية ممارسات دائرة الأيض، خاصة فيما يتعلق بالفوائد البيئية، على الرغم من عدم وجود دعم من جانب المسؤولين والمنتجين الحضريين أو المستهلكين أو كليهما.

ومع نمو فهم أيض المونل، يمكن لهذا النهج أن يلقي الضوء إلى حد كبير على إجمالي متطلبات المدن من المواد (Total material requirements)، بما في ذلك التدفق المباشرة وغير المباشرة، الأمر الذي سيكشف إلى أي حد تعتمد المدن على المواد المستوردة من أماكن أخرى داخل وخارج حدودها الوطنية، مشيراً إلى الأثر البيئي للمدن وغيرها من المحليات والموانل.^[1]

فتوى استشارية Advisory Opinion

تمثل الفتوة الاستشارية، في كثير من الأنظمة القضائية، تفسيراً قانونياً تصدره محكمة أو لجنة ليس لها تأثير المقاضاة في قضية يعينها بين أطراف متصارعة، ولكنها بالأحرى، يفيد على نحو استشاري حول الأبعاد القانونية لوضع ما، مثل مدى دستورية الحالة أو التوافق القانونية لها. وبعض البلدان لديها إجراءات يمكن للسلطات التنفيذية أو التشريعية أن ترجى البت في قضايا مهمة إلى أن تستشير السلطة القضائية وتحصل على فتوى استشارية بغية توجيه القرارات. ومع ذلك، وفي بلدان أخرى، أو في أنظمة قضائية يعينها، قد يمنع القانون المحاكم من إصدار مثل هذه الفتاوى الاستشارية.

وفي النظام الدولي، ومحكمة العدل الدولية، بوصفها الحكم الأعلى بين الدول، وحيث الدول هي العملاء الفريدة في قضايا النزاع. ومع ذلك، وفي الفصل الرابع من نظامها الأساسي (ملحق لميثاق الأمم المتحدة (نجد الأعضاء الرئيسة للأمم المتحدة جميعاً (فيما عدا الأمانة العامة التي تمثل سكرتير عام الأمم المتحدة) الجهات الستة عشر المتخصصة واللجنة المؤقتة للجمعية العمومية قد تطلب فتاوى استشارية من محكمة العدل الدولية.

وفي تناقض مع الأحكام النزاعية، فإن الفتاوى الاستشارية لبي لها قوة الإلزام (ليست قابلة للفرض بالقوة) باستثناء في حالات ينص فيها على ذلك مسبقاً (على سبيل المثال، في تحريات تتضمن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقيات المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، فالجهة الطالبة من الأمم المتحدة تظل حرة في تقرير وبأي سبل متوافرة لديها، تحديد ما الأثر في تقديم الفتوى الاستشارية.

ولا يعني كون الفتاوى الاستشارية غير ملزمة أنها تفتقد للتأثير القانوني، لأنها تجسد المنطق القانوني الذي يعكس الرؤى السلطوية للمحكمة حول القضايا المهمة في القانون الدولي. فضلا عن ذلك، فإن المحكمة تصل إلى الفتاوى الاستشارية بعد

[1] لجنة الموارد الدولية (المؤلفون الرئيسيون Mark Swilling, Blake Robinson, Simon Marvin and Mike Hodson)، فك الارتباط على مستوى المدن: تدفقات الموارد الحضرية وإدارة تحولات البنية التحتية) نيروبي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠١٣.

القواعد نفسها والإجراءات الأساسية اللازمة التي تتخذها في الأحكام الملزمة في القضايا النزاعية التي تتقدم بها الدول. ذلك، أن المكانة الرفيعة للفتوى الاستشارية وسلطتها تنبثق عن حقيقة أن الناطق الرسمي للجهة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة.

لمزيد من القراءة:

[ICJ Advisory Jurisdiction \(ICJ website\)](#)

[ICJ Advisory opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, including in and around East Jerusalem, 9 July 2004;](#)

لآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛

[ICJ Advisory opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, including in and around East Jerusalem, 9 July 2004 \(summary\)](#)

[Advisory opinion of the International Court of Justice on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, including in and around East Jerusalem,” ES-10/15, 2 August 2004;](#)

الفتوى الاستشارية محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، داط - ١٠/١٥، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية، داط - ١٠/١٤، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

[Illegal Israeli actions in Occupied East Jerusalem and the rest of the Occupied Palestinian Territory, ES-10/14, 12 December 2003;](#)

Pieter H.F. Bekker, *The UN General Assembly Requests a World Court Advisory Opinion On Israel's Separation Barrier*, in American Society of International Law, ASIL Insights (December 2003);

[ICJ Advisory opinion on the international legal status of Western Sahara, 16 October 1975;](#)

[ICJ Advisory opinion on the international legal status of Western Sahara, 16 October 1975 \(summary\);](#)

[International Court of Justice Advisory Opinion on Accordance with international law of the unilateral declaration of independence in respect of Kosovo, 22 July 2010](#)

مؤشرات التتمية

بشكل عام، المؤشر هو معيار متغير قابل للقياس، ناتج عن أي عدد يعبر عن القيمة. يُستخدم المؤشر، لتمثل عامل أو كمية ذات صلة، التي لا يتم قياسها أو عدم قياسها بالمعنى المادي، مثل الأرقام أو الحجم أو الوزن. فعلى سبيل المثال، يُستخدم

"مؤشر سعر الاستهلاك" بمثابة مؤشر على الكلفة العامة للمعيشة، التي تتكون من عوامل عدة مجتمعة، بعض منها قد يكون نوعي- وليس كمي- في طبيعته، وبالتالي، لا يتم تضمينه أو حسابه، لإنتاج مؤشر سعر الاستهلاك.

المؤشرات هي أجهزة إحصائية عامة يتم توظيفها في المجالات الاقتصادية، والتنموية، ومراقبة المشاريع وتقييمها، ضمن مجالات أخرى. وهناك ثلاثة أنواع من المؤشرات هي الأكثر شيوعاً: (١) الهيكلية، (٢) العملية و (٣) نتيجة المؤشرات. الأول يعكس الظروف السائدة قبل التدخل، بينما يعبر الثاني، عن الجهد المبذول والتقدم، نحو الهدف أو الغاية أثناء التدخل. أما النوع الثالث من المؤشر، فيعبر عن درجة تحقيق النتيجة المرجوة.

و في سياق التنمية، تسعى الأجنحة العالمية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، إلى تحقيق تغيير إيجابي، عبر سبعة عشر هدفاً للتنمية المستدامة، والتي تنقسم إلى ١٦٩ مقصد. وكل مقصد من تلك المقاصد، تعتبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المستندة إلى الميثاق، هم صانعي القرار الرئيسيين، لتحديد واحد أو اثنين من المؤشرات المقبولة عالمياً لقياسها. وحتى الآن، يبلغ إجمالي مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ٢٣٢ .

وفي حالة مؤشرات التنمية المستدامة، تهيمن نهج البيانات الضخمة، على اختيار البيانات المقابلة لكل مؤشر والتقاطها بشكل نهائي، وتسمى هذه النهج إلى مساعدة الأساليب الإحصائية التقليدية، في جمع، وتحليل البيانات، لدعم حساب أهداف التنمية المستدامة. كما أنها تهدف إلى الاستعاضة عن الدراسات الاستقصائية العرضية المكلفة، للإحصاءات التقليدية بمعلومات أرخص في الوقت المناسب.

وحتى الآن، فإن معظم مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، التي تم تحديدها والاتفاق عليها، هي مؤشرات هيكلية، دون أن تكتمل عملياتها ومحصلة نتائجها. وهذا يعقد التقييم النهائي، للجهد، وقياس التغيير، طوال مدة سياسة التنمية العالمية (المنتهية في عام ٢٠٣٠). (بينما لا يزال تطور مؤشرات أهداف التنمية المستدامة قيد التنفيذ، فإن المؤشرات الأقل تطوراً في وقت نشر هذا المقال هي تلك المتعلقة بإدارة وتنظيم الأراضي. (أنظر مقالة التسابق نحو مؤشرات الأراضي في هذا العدد).

متصل التجانس الحضري الريفي Urban-rural continuum

مع تزايد صعوبة الفصل والتمييز بين المناطق الحضرية والريفية على ازدياداً مضطرباً، يأتي استخدام مصطلح متصل التجانس الحضري الريفي ليؤكد عدم وجود نقاط فصل مميزة بين ما هو حضري وريفي. وتعريف كلمة متصل أو سلسلة متجانسة continuum، تعني عن التعريف الإنجليزي "كل متجانس يتميز كمجموعة أو سلسلة أو تقدم من القيم أو العناصر تتنوع بدرجات دقيقة." ومن ثم فإن متصل التجانس بين الريف والحضر يفترض وجود تدرج بين المدن والمجتمعات الريفية، مع وجود تنوعات كثيرة في حجم المجتمع، وأنماط الحياة، والثقافات والمستوطنات بينهما. وقد أصبح هذا المصطلح وعلى نحو متزايد مهماً في المنتدى الدولية، حيث يكافح صانعو السياسات وهيئات التنمية ومنظمات المجتمع المدني لمواجهة ملامسات وتحديات الواقع المكاني والاجتماعي والاقتصادي لتحقيق تنمية متكاملة بين المناطق الريفية والحضرية فضلاً عن التكامل الاجتماعي .

بهذا المعنى، من الأهمية ألا يكون مصطلح متصل التجانس الريفي الحضري مصاعاً كمفهوم يمثل بنية خطية، أو كتدرج بسيد أو كنوع من الخفوت أو التلاشي من المدن الكبرى العملاقة إلى المزارع الريفية، على سبيل المثال. وفي الواقع، فإن المستوطنات البشرية تعد تركيبة معقدة ذات عناصر "حضرية" و"ريفية" تمتزج وتتزايد تزايداً متواصلًا. وفي استعادة هذا المصطلح لفضواه الإيجابية، يصير ممثلو المجتمع المدني والمؤيدون للتنمية المتكاملة علة أن متصل التجانس الريفي الحضري ينبغي أن يدل على العلاقة بين ووسط المناطق المدنية، والمراكز الحضرية، والمناطق الزراعية، وغيرها من الموائل البشرية كافة، والتأكيد على الحاجة إلى مقارنة المناطق في تركيبها الفعلية، كاملة، ونقل الشعور بالتعايش الريفي الحضري، بدلاً من تقليم الانقسامات المصطنعة غير المستدامة.

مدينة/مجتمع حقوق الإنسان Human Rights City/community

تعلن مدن، وبلديات و/أو أحيائها العضوية نفسها "مجتمعات حقوق إنسان" أو مدن حقوق إنسان "للتشكل من ممارسة بروج المواطنين عبرها لمبادئ حقوق الإنسان على مستوى المدينة في إطار بلدية أو كجزء من بلدية. وهي في الوقت نفسه تمثل ممارسة سعت إلى تعريف برنامجي من خلال منظمات من نوع الحركة الناس من أجل تعلم حقوق الإنسان People

Human Movement for Human Rights Learning (PDHRE)، والتي عرت حقوق الإنسان على اتساعها بوصفها:

"مجتمع يتعهد فيه جميع المواطنين ببناء مجتمع إنساني يقوم على المساواة وعدم التمييز؛ [حيث] يشارك جميع النساء والرجال بفاعلية في القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية، مسترشدين في ذلك بإطار حقوق الإنسان؛ حيث يتبنى الناس وعن وعي رؤية شاملة لحقوق الإنسان في التغلب على الخوف والإفقار، وهو مجتمع يوفر الأمن الإنساني، والوصول إلى الطعام، والمياه النظيفة، والسكن، والتعليم، والرعاية الصحية، والعمل بأجور عادلة كافية للحياة، والمشاركة في الموارد مع المواطنين- لا كعطية أو هبة، بل كحقوق معترف بها. ومدينة حقوق الإنسان نموذج عملي وقابل للتحقق يبين أن العيش في مجتمع من هذا النوع ممكناً!"

وبينما يأتي هذا التوصيف مجرداً، فإن تطبيقه عملياً أسفر عن بعض المبادئ العملية الإجرائية لتوجيه السياسيات وتكرار الخبرة. وتوضح الأدبيات المتوافرة حول برنامج "مدن حقوق الإنسان" أن هذا النهج يواجه وعلى نحو خاص "كلاماً من البعدين الأوسع والأضيق للفقر الحضري" على سبيل المثال:

"ليست موجهة إلى تأمين الحق القانوني كوسيلة لحماية فقراء الحضر من الإخلاء والإحلال الطبقي gentrification ، [1] أو لتعظيم الاستثمار في سكن محدود الدخل، بل هي استراتيجية أوسع من تمكين أعضاء الجماعات المختلفة لإيجاد وعلى نحو جماعي الطرق والوسائل لضمان احترام حقوقهم، متضمناً ذلك الحق في السكن الملائم، والعناصر المكونة له من ضمان للحياة، والوصول إلى الخدمات الحضرية الأساسية، والنقل والتنقل، والخدمات المالية والائتمان، وتمكين المرأة، والمواطنة الحضرية، والدخل ومصادر الرزق. ومن ثم فهي استراتيجية أوسع من تأمين الحياة".

ثمة مبادرة حديثة لربط مدن حقوق الإنسان الكورية والدولية أسفرت عن وضع المنتدى العالمي لمدن حقوق الإنسان [World Human Rights Cities Forum](#)، لتوسيع النقاشات حول مدن حقوق الإنسان بعد تبني قرار "الحكومات المحلية وحقوق الإنسان" في الجلسة الرابعة والعشرون لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠١٣).

الحق في المدينة Right to the City

يعد المفهوم الأكثر حرماً بين كل هذه التعبيرات. وهو يتألف بوضوح من زعم بـ "حق" محدد ليس منصوص عليه في أي من الأدوات الدولية متعددة الأطراف حتى يومنا هذا. وحركة الحق في المدينة (R2C) ، تسعى استراتيجياً، إلى المساهمة في عمليات وضع المعايير عبر تحديد المضمون المعياري للحق في المدينة، قبل أن يصبح قانون. وتفضل الحركات الاجتماعية في أمريكا اللاتينية — الذين يوصفون أنفسهم كفاعلين جماهيريين شعبيين أصحاب قضية مشتركة — الحق في المدينة كجزء من ظاهرة ممتدة وتاريخية من وضع مقاييس ومعايير عالمية عبر تحركات جماهيرية منظمة.

غير أن الحق في المدينة يضطلع بميثاق شبه قانوني. فهو يشكل الموضوع الجوهرى للأجندة الخاصة بالمدن المتحدة والسلطات المحلية المذكورة آنفاً. حيث يعكس الجزء الإجرائي الأول من هذه الآلية الإقرار بأن:

[١] يسمى في بعض الترجمات "استطباق" وهو ما يحدث "في المناطق الحضرية من إحلال الطبقة المتوسطة من المجتمع بطبقة أرقى منها نتيجة لزيادة القيمة الإيجارية للوحدات السكنية بسبب ما طرأ على المناطق الحضرية من مشروعات التحسين والتطوير الحضري بالإضافة إلى الحالات الفردية من المستأجرين أصحاب المهن الإبداعية والابتكارية متزامنة مع اصحاب رؤوس الأموال للاستثمار في مجال الخدمات الترفيحية والترفيهية مثل المطاعم والمقاهي والمطاعم العصرية جاذبة المزيد من الاستثمارات مما يستدعي السكان الأصليين للرحيل عن المنطقة لعدم قدرتهم على تحمل تكاليف المعيشة ودفع القيمة الإيجارية. لمزيد من التفاصيل والمداخلات، انظر التعريف على موقع ويكيبيديا الإلكتروني، عبر:

<http://en.wikipedia.org/wiki/Gentrification>

(أ) لجميع سكان المدن الحق في مدينة تتشكل مثل مجتمع سياسي محلي يضمن الظروف الملائمة للعيش للجميع، ويوفر التعايش الرشيد وسط سكان هذا المجتمع، وبينه وبين السلطة المحلية.

(ب) لكل رجل وامرأة الانتفاع من كافة الحقوق الواردة في أجندة الميثاق الحالي وهم فاعلون متكاملين الشروط في الحياة داخل المدينة.

(ج) لجميع سكان المدينة حق المشاركة في تشكيل الإقليم وتنظيمه ك مجال أساسي وموسسة للتعايش والحياة السلمية.

(د) لجميع سكان المدينة الحق في الموارد والمساحات المتاحة بما يتيح لهم التمتع بالفاعلية المستحقة للمواطنين. وينبغي للأماكن العامة وأماكن العمل أن تحترم قيم الجميع وقيمة التعددية.

2. توفر المدينة لسكانها الحق في كافة الوسائل المتاحة لممارسة حقوقهم. والأماكن والمساحات والموارد المتاحة. ويشجع الموقعون على الميثاق بتطوير التواصل مع المدن والمقاطعات المجاورة بهدف بناء مجتمعات ومدن إقليمية حريصة ومهمومة بقضايا الناس وحقوقهم .

وإطار وملخص لكافة الحقوق المذكورة في أجندة الميثاق، فإن الحق [في المدينة] سيتحقق إلى الدرجة التي يرد فيها حق الجميع في الميثاق ويكون فعلاً ومضموناً على المستوى المحلي.

3. يلتزم سكان المدينة بواجب احترام حقوق وكرامة الآخرين.

معاودة مفهوم الحق في المدينة يحترم الحق الجماعي للسكان المحليين لعملية صنع القرار على المستوى المحلي. انظر
حقوق المدينة *Rights of the City*

وبالتوازي مع هذا الاعتراف الرسمي ومتعدد المستويات، فإن "الحق في المدينة" يعد أيضاً شعاراً ومطلباً من قبل الحركات الاجتماعية الحضرية لتوجيه السياسات الحضرية كي تصبح أكثر شمولاً للجميع ومحقة للتكافؤ، كبديل للسياسات الجارية وممارسات التخطيط التي تقود إلى الفصل بين الفئات داخل المجتمع، والخصخصة، والتوزيع غير العادل للسلع والخدمات العامة.

نشأ نهج المجتمع المدني والحركات الاجتماعية لتحقيق لحق في المدينة استجابة لما وقع من تهمة وإساءة لسمعة وكيان مناطق السكان منخفضي الدخل في المدن – خصوصاً الأحياء الفقيرة /العشوائيات- التي ظهرت وانتشرت في النصف الثاني من القرن العشرين في البلدان التي شهدت إزاحة وهجرة من المناطق الريفية إلى الحضرية. في هذا السياق، استخدمت الحركات الاجتماعية، خاصة في بلدان أمريكا اللاتينية التي شهدت أنظمة حكم عسكرية فيما سبق، مفردات عالم الاجتماع الفرنسي هنري ليفيفر [Henri Lefebvre](#) ونصصوا مبادئ الحق في المدينة ضمن الميثاق العالمي للحق في المدينة) صدرت آخر إصدار (٢٠٠٥). وكان هذا المصدر الشعبي للحق في المدينة قد ظهر في أحداث عديدة مكررة ومتتالية عديدة وسط الحركات الاجتماعية الحضرية في أمريكا اللاتينية وانتشرت عبر المنتدى الاجتماعي العالمي.

وفي الوقت الحالي، نجد مطلب "الحق في المدينة" وما يرتبط به من حجج منصوص عليه في الميثاق العالمي لعام ٢٠٠٥ مستنداً على حزمة من حقوق الإنسان المقننة وما يقابلها من التزامات السلطات على كافة المستويات. وفي توضيح المطالب ذات الصلة بممارسة المدنية والمشاركة في التخطيط، والإنتاج وإدارة المدن، يوضح الميثاق حقوق وحريات عديدة، تشمل تلك المنصوص عليها بالفعل في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (١٩٦٦): (المشاركة، والتجمع السلمي، وحرية التنظيم، وحرية التعبير، وحرية التنقل، والسكن الملائم، والمعلومات، المشاركة السياسية، والأمن الشخصي، والغذاء، والمياه، والعمل اللائق.

ويطالب الميثاق أيضاً بقيم بعينها تعتبر بمثابة حقوق وما يقابلها من التزامات لم تندرج بعد صراحة في قانون المعاهدات الدولية. وتشمل الإنتاج الاجتماعي للموئل/السكن، والحق في "التنمية المستدامة المتكافئة" (حيث كان الحق في التنمية موضوع الإعلان لسنة ١٩٨٦، ولكنه لم يقتن بعد في قانون المعاهدات). ويؤكد الميثاق العالمي أيضاً على الحق في النقل والتنقل، وكذلك الحق في البيئة في سياق المدينة. ويؤسس لمطلب شعبي على مستوى الحقوق من أجل (١) أبعاد حقوق

الإنسان للأرض والحق في الإدارة المتكافئة للأرض، والسلع العامة، والموارد الطبيعية، و(٢) التخطيط الحضري كخدمة فنية وسلعة عامة يستحقها جميع المواطنين.

ومن خلال أحداث المتكررة منذ ٢٠٠١، أكدت حركة الميثاق العالمي على العناصر الأساسية للحق في المدينة لتشمل:

- الممارسة الكاملة للمواطنة
- الإدارة الديمقراطية
- الوظيفة الاجتماعية للملكية الحضرية والمدينة

ومن ثم تتبع "الوظائف الاستراتيجية" للحق في المدينة:

١. الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان في سياق المدينة؛
٢. تفعيل إجرائي للوظيفة الاجتماعية للملكية الحضرية والمدينة؛
٣. الإدارة الديمقراطية؛ والإنتاج الاجتماعي للموئل والحق في الموئل المنتج (الاقتصاد الاجتماعي)؛
٤. الإدارة المسنولة والمستدامة واستخدام الأمور المشاع (من بينها الموارد الطبيعية والتراث الثقافي)؛
٥. التمتع الديمقراطي بالمدينة (خصوصاً مرتبطاً مع المساحات العامة والمرافق المجتمعية).

وفيما يقر الميثاق بالأهمية الحتمية للتعايش القائم على السلام، والتضامن والتعددية الثقافية، فإنه كذلك يحتفي بتنوع معظم المدن. ذلك أنه، أي الميثاق يقدم معنى عملي لمبدأ حقوق الإنسان المسير للتطبيق لعدم التمييز كمحور لمأسسة والتمتع بالحق في المدينة.

ظهر مفهوم الحق في المدينة من سياق حضري ضيق؛ ولكن لا يمكن تفسير ذلك أنه ينظم المطالب التي تنفع سكان الحضر فحسب. ولا أيضاً يعني ذلك أن على المرء أن يكون "حضرياً" كشرط للتأهل للتمتع بهذه الحقوق. فضلاً عن ذلك فإن الخطاب الخاص بالموئل تطور تطوراً دالاً منذ عام 2005 الذي صدر فيه الميثاق ليشمل مناطق متنوعة، ومشيراً أيضاً إلى المناطق الريفية بوصفها "محيطات المدينة".

الحق في البيئة العمرانية (العمران)

أحد الأمثلة الأكثر دلالة على استخدام الحق في المدينة في خطاب منظمات المجتمع المدني والمناصرة جاء في سياق المشاورات التي نظمت نحو صياغة الدستور المصري الجديد عام ٢٠١٣. وهو تلاق لمنظمات عرفت أنفسها بأنها تحالف الإصلاح العمراني Urban Reform Coalition، وتعاون في الإعداد لتقديم الدستور الجديد. وتضفي الوثيقة للإصلاح العمراني نهجاً دستورياً لمصر الحضر لمبادئ الحق في المدينة كدليل توجيهي لمستقبل الجهود المبذولة لتحسين ظروف العيش والتنمية الحضرية والحكم والإدارة في مصر في مرحلتها الانتقالية.

تبدأ مظاهر إضفاء الطابع المحلي على مفاهيم الحق في المدينة بجلب مصطلح العمران والذي يحمل مفهوماً أكثر شمولاً بضم أيضاً المستوطنات البشرية ما وراء المدينة. ويتردد المصطلح في التقاليد العربية كمصطلح استخدمه ابن خلدون في القرن الرابع عشر، الذي أكد في تعاليمه عن فن الحكم على أن "العدل أساس العمران".

وهذا التعبير التوضيحي عن الحق في المدينة يحدد مجموعة أساسية من المبادئ، مثل

تعترف الدولة ب"الحق في العمران" لكافة السكان. كما أن لهم جميعاً الحق الكامل في التمتع بالعمران وفراغاته العامة على أسس مبادئ العدالة الاجتماعية، والاستدامة، واحترام الثقافات المختلفة، والالتزان بين المناطق الحضرية والريفية. وترتكز

ممارسة هذا الحق على أسس الإدارة الديمقراطية للعرمان، مع احترام الوظائف الاجتماعية والبيئية للملكيات المختلفة، وللعرمان ككل في إطار الاعتبارات التالية:

- توفير الخدمات والمرافق العامة، وضمان جودتها وعدالة توزيعها، وتحقيق الرفاه للمواطنين وخاصة الأكثر احتياجاً، والتحسين المستمر لجودة حياتهم، والتأكد من تلبية احتياجاتهم الأساسية، كلها من الأغراض الاجتماعية الأصلية للدولة. ولهذه الأغراض، تلتزم الدولة بإعطاء جوانب الإنفاق الاجتماعي العام الأولوية على أي مخصصات أو أوجه إنفاق أخرى في خطط وموازنات الدولة وأجهزتها المختلفة.
- يجب أن تؤدي المناطق العمرانية ووظيفة اجتماعية تضمن لكل سكانها حق الانتفاع الكامل من كافة مواردها، وأن توجه مشروعات الدولة واستثماراتها بما يعود بالنفع على المجتمع ككل. وتستهدف سياسات العرمان استخدام الأراضي بما يؤكد على مفاهيم العدالة الاجتماعية، والمساواة، والتوازن البيئي؛ كما تضمن التشريعات الاستفادة الكاملة من الأراضي والملكيات العامة والخاصة غير المأهولة، وغير المستخدمة، والقليلة الاستخدام بما يحقق الوظيفة الاجتماعية للملكية.
- اعتماد اللامركزية في الحكم المحلي، بما يعزز الممارسة الكاملة للمواطنة، والإدارة الديمقراطية للعرمان، والاستجابة لاحتياجات المجتمعات المحلية؛ وتلتزم الدولة بدعم الوحدات المحلية بما تحتاجه من بناء قدرات ومعاونة فنية وإدارية ومالية، وتمكينها من جمع الموارد من الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية والإضافية، والالتزام لتوفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها.
- الثروات المعدنية والموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب، وعواندها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة. ويكون منح امتياز استغلالها، أو التزام مرفق عام بقانون، ولمدة محددة. ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

وقد اقتنص تحالف إصلاح العرمان الفرصة لتوضيح معنى الإنتاج الاجتماعي للموئل، حيث يقترح:

تلتزم الدولة بتوفير البيئة المؤسسية والموارد اللازمة لعملية الإنتاج الاجتماعي للمسكن من أدوات قانونية وتمويلية وإدارية، ودعم فني، وأراضي وخامات بسعر مناسب يتلاءم مع قدرات محدودتي الدخل، وتعترف الدولة بجهود العرمان الذاتية، كما تدعم المبادرات الذاتية والتعاونية سواء من أفراد أو أسر أو جهود جماعية منظمة في هذا المجال. كذلك تلتزم الدولة بمكافحة التعسف والاستغلال في العلاقات الإيجارية في إطار كفالة حق المسكن الملائم للفئات المهمشة والأكثر ضعفاً.

والواضح أن هذه المبادرة من منظمات المجتمع المدني والربط التوافقي مع الحق في المدينة، وحقوق الإنسان داخل المدينة، وحتى على المستوى الأوسع موئل حقوق الإنسان، في التوجه إلى سياق الدولة الذي تشغله المدينة. بيد أن هذه الممارسة تناسب أيضاً في تراث حقوق الإنسان القائمة على المدينة، بينما تأخذ من الميثاق العالمي للحق في المدينة مضيقاً علة أسسه المحورية الملامح المحلية.

مذهب الليبرالية الجديدة

مصطلح الليبرالية الجديدة والذي سرت العادة على نقله إلى العربية في معظم الدوائر البحثية والسياقات المعرفية بالمسمى الأقرب للإنجليزية "نيولبرالية" يشير، في سياق علم الاقتصاد، إلى نهج مقترن ومتناسج مع الرأسمالية في ثوبها المعاصر. فهي في جوهرها، تهدف إلى تيسير التجارة بين البلدان بعضها البعض. الأيديولوجيا وما يرتبط بها من مقاربات ونهجاً للسياسات تسعى إلى حل الدولة من التزاماتها الحقوقية والإنفاق الاجتماعي لكي تأتي بعد السوق بوصفها الفاعل الرئيس للتنمية. وقد حدث ذلك، من خلال السماح لرأس المال، والسلع، والمواد الخام، للتحرك بحرية أكبر وللمستثمرين متنوعين للحصول دائماً على موارد ومدخلات إنتاج أرخص ثمناً، وبالتالي تعظيم الكفاءة والأرباح. والمقاربة النيولبرالية للاقتصاديات والتجارة تسعى إلى تخفيف الحدة، والتعريفات، والقيود على حركة رأس المال والسلع؛ وزيادة سحب يد الدولة، متضمناً ذلك الضمانات البيئية، واحتياطات أمان، الخ. والخصخصة التي تعني بيع المشاريع والسلع والخدمات المملوكة ملكية عمامة

(القطاع العام) مثل البنوك والسكك الحديدية والكهرباء والمرافق الطبية والأمن والمدارس والمياه، إلى المستثمرين من القطاع الخاص، الذين يحددوا وقتند الأسعار والتوزيع وشروط الوصول إليها.

إن حكومات أكثر الدول تقدماً صناعياً والدول الرأسمالية، وكذلك المؤسسات المالية الأكبر على مستوى العالم (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وبنك التنمية للأمريكيتين، والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية) تعزز وتطبق هذه الفلسفة الاقتصادية عبر أداها عابر الحدود.

كوظيفة للعولمة الاقتصادية الحالية، فإن هؤلاء الفاعلون الخارجيون والمنصاعين من صناعات القرار المحليين نفذوا السياسات النيوليبرالية في كثير من البلدان الفقيرة والنامية من خلال التكيف الهيكلي وبرامجها اللاحقة، والتي فككت الاقتصاديات المخططة بغية السماح للرأسمال والسلع الأجنبية الدخول إلى البلدان الأقل تنمية، بغرض الوصول إلى الخدمات والموارد الأقل تكلفة بدون قيد. وقد كان لهذه العملية تأثيراً سلبياً كبيراً على السيادة الاقتصادية لدول العالم الثالث ومن ثم خلقت منافسة غير عادلة قلصت مصادر الرزق للمنتجين المحليين.

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عبر المراجع التالية:

Elizabeth Martinez and Arnoldo Garcia, "What is Neoliberalism? A Brief Definition for Activists," *CorpWatch*, <http://www.corpwatch.org/article.php?id=376>;

Anup Shah, "A Primer on Neoliberalism," *Global Issues* (22 August 2010), <http://www.globalissues.org/article/39/a-primer-on-neoliberalism#Neoliberalismis>;

مستوطنة، مستوطنة غير رسمية، مستعمرة استيطانية

يشير مصطلح مستوطنة في علم الاجتماع إلى التوطن البشري، كما أشير إليه أيضاً بوصفه "استيطان بشري". فالمنطقة المأهولة بالسكان تعرف أيضاً باسم "مستوطنة" settlement ببغض النظر عن كثافتها، أو التكوين العرقي أو الديني لسكانها، أو وضعها القانوني. ولكن الوضع القانوني قد تميز بين المستوطنات البشرية بوصفها "رسمية" أو "غير رسمية". informal settlement والمستوطنة غير الرسمية عبارة عن مجموعة من المساكن والأبنية الأخرى التي بنيت بدون موافقة رسمية من هيئات التخطيط، أو تلك التي تمتلك تصريحاً مؤقتاً لشغل الأرض المستوطنة. ومن ثم فهي أي المستوطنة غير الرسمية توجد خارج الشروط المنصوص عليها في القانون المكتوب.

أما مصطلح "مستعمرة" colony فله أصول اشتقاقية في اللاتينية واليونانية. المعنى الحرفي للكلمة هو الاستيطان settlement. وفعل "الاستيطان" يمثل خاصية أساسية للاستعمار، وهو يعني انتقال الناس إلى منطقة على الأطراف أو إقليم أجنبي من دولة عاصمية metropolitan state.

"المستعمرة الاستيطانية" Settler colony مصطلح يتميز بمدلوله الذي يشير إلى مستوطنات بشرية غير شرعية في الكل لسكان السلطة المحتلة. وكلا من العملية والأبنية الفعلية تشكل "مستعمرة استيطانية" بوصفها تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٤٦ منها وكذلك المادة ١٤٧ حيث تشكل "مخالفات جسيمة". والمستعمرات الاستيطانية تشكل جزء من ممارسة نقل السكان، والمعروفة أيضاً على أنها "جريمة ضد البشرية" (المادة ٧) و"جريمة حرب" وفق (المادة ٨) من نظام روما الأساسي. (1998)

ويستخدم مصطلح "المستعمرة الاستيطانية" للتمييز بين نمطين من المستعمرات الأوروبية التاريخية: المستعمرات الاستيطانية أو (مستعمرات الغزاة) و"مستعمرات الاحتلال" (أو "مستعمرات الاستغلال"). والفرق الرئيسي بين الاستيطان والاستغلال هو أن المستوطنون يستحوذون على الأرض ويزرعونها، ويبقون دائماً في "مستعمرات استيطانية" بدون نية العودة للوطن. في "المستعمرات الاستيطانية" وفقاً لـ "أشكروفت Ashcroft"، "لقد أباد الأوروبيون الغزاة (أو نسلهم)، هجروا و/أو همشوا الأصليين ليصبحوا أغلبية من السكان غير الأصليين" (انظر ص. ١٩٣ من النسخة الإنجليزية عبر الوصلة السابقة). وفي "مستعمرات الاستغلال" أو مستعمرات الاحتلال، "نجد الأوروبيين معنيين أساساً بإدارة استغلال

الموارد والإشراف عليها، وكذلك حماية المصالح الجيوسياسية للدولة العاصمة. وهذه المستعمرات نادرًا ما تبقى بعد انتهاء المهمة.

لقد كان أغلبية العالم خارج أوروبا واقعا تحت الاستعمار في ظل ما كان يزعم من قبل ويسمى الآن بمذهب الاستكشاف في القانون والممارسات الدولية. ففي ظل هذا المبدأ القانوني، ادعت البلدان الأوروبية لنفسها الحقوق الفائقة على الأمم الأصلية. وكان نظام الوصاية الدولي قد تأسس بموجب ميثاق الأمم المتحدة. حيث يصف الميثاق، في تأكيده على مبدأ تقرير المصير، مسؤولية الدول عن الأقاليم الواقعة تحت إدارتهم بوصفها "أمانة مقدسة" تكون بموجبها مصالح سكانها في أعلى مكانة وإلى أقصى حد مستطاع. وفيما تواصلت عملية تفكيك الاستعمار، تبنت الجمعية العامة [إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة](#) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١٤ من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وقد أكد هذا الإعلان على حق جميع الشعوب

منطقة غير آمنة "Unsafe" area

بعد الانهيار الصخري في منطقة الدويقة شرق القاهرة في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، والذي أودى بحياة 199 شخصا على الأقل، أنشأت مصر في عهد الرئيس حسني مبارك آنذاك، صندوق تطوير المناطق العشوائية/المستوطنات اللارسمية، لإدارة سياسات تطوير الأحياء العشوائية على مستوى السياق الوطني. وقد وضع الصندوق فئات ودرجات للمناطق المصنفة "غير آمنة" بأهتلك المناطق التي تعتبر مهددة للحياة بسبب موقعها أو غيره من الظروف. محددًا بذلك أربع درجات من "المناطق غير الآمنة":

الدرجة (١) (مناطق مهددة للحياة: تشمل منازل مبنية على مواقع مهددة للحياة مثل التشكيلات الجيولوجية المنزلة، أو في مناطق الفيضان، أو المعرضة لحوادث السكك الحديدية.

الدرجة (٢) (مناطق غير ملائمة لظروف الحماية: وتشمل الأماكن المصنوعة من المواد المتحولة، والأبنية المهتمة وغير المستقرة في هيكلها، والمنازل المقامة على مواقع غير ملائمة للسكن، مثل المستنقعات، وأماكن التخلص من النفايات،

الدرجة (٣) (المناطق الضارة بالصحة: وتشمل المنازل المفتقدة للوصول إلى مياه شرب نظيفة أو صرف صحي متطور، وتلك المعرضة لتلوث صناعي والمناطق الواقعة تحت خطوط الضغط العالي .

الدرجة (٤) (أماكن لا تتمتع بحيازة مستقرة: وتشمل منازل مقامة على أرض الدولة أو على أراضي الأوقاف .

في مارس/آذار ٢٠١٠، أوضح المدير التنفيذي لصندوق تطوير العشوائيات آنذاك، علي الفرماوي، أنه في خلال السنوات السبع القادمة، ستقوم الحكومة بوضع أولويات للأخلاء وإزالة المناطق "غير الآمنة: وفق لمستوى الخطورة.

مونل حقوق الإنسان Human Rights Habitat

أكثر المصطلحات عمومية ومن ثم أشملها وأكثرها عملية في احتضان كامل مجال حقوق الإنسان في أي نوع من أنواع المستوطنات البشرية، أو سياق اجتماعي أو مكان للعيش. وتتضمن عناصره التفاعل بين البيئة الطبيعية، والموارد الحيوية مثل الأرض، والمياه، والغذاء من أجل الحياة الإنسانية، وكذلك البيئة المشيدة أيًا كان حجمها ومساحتها. وتعد القيم النموذجية لمونل حقوق الإنسان بيولوجية واجتماعية ومادية وأخلاقية. فحماية القيم البيئية والمحافظة عليها والتدابير التي نجريها لإقامة العدالة الاجتماعية تعد مبادئ جوهرية عملية لمونل حقوق الإنسان، سواء في العيش بالغابات، أو وضع رعوي، أو مستوطنة لا رسمية/عشوائية، أو في المدن الضخمة

وشمولية ومرونة هذا المصطلح العام تميزه كونه قابلا للتطبيق عموماً وخالياً من أي تمييز على أساس الجغرافيا، أو الملائمة، أو العمل أو الرزق، أو أي نقطة على البعد الحضري الريفى. ومن ثم فإن مونل حقوق الانسان [وتطبيقه](#)، يغطي مقاربات أخرى لأنواع أخرى أكثر تحديداً وخصوصية من المجتمعات.

نقل السكان

إن نقل السكان الذي يعرف بعدد من المرادفات الأخرى، ينطوي على تحركات للسكان نتيجة لعمليات سياسية و/أو اقتصادية تشترك فيها الحكومة أو بعض الوكالات المخولة من الدولة، هذه العمليات تسفر عن نتائج، أما مقصودة أو غير مقصودة، تؤثر على حقوق الإنسان للسكان المنقولين، كما تؤثر على سكان المنطقة التي تم نقل المستوطنين إليها. ومصطلح نقل يعني "ضمناً" الاستهداف من وراء حركة السكان، غير أنه ليس من الضروري أن يكون المكان المقصود قد تم تحديده مسبقاً. وقد يكون دور الدولة في نقل السكان إيجابياً وقد يكون سلبياً، ولكنه يسهم في الطابع المنظم والقهري والتمتع لنقل السكان، سواء إلى داخل منطقة معينة أو إلى خارجها. وبالتالي، يوجد عنصر القوة الرسمية، أو القهر، أو الإهمال الضار في سياسة الدولة أو ممارستها. إن دور الدولة قد ينطوي على إعانات مالية، أو تخطيط، أو إعلام عام، أو عمل عسكري، أو اختيار للمستوطنين، أو تشريع أو أي عمل قانوني آخر أو حتى إقامة العدل.

ثم إن نقل السكان تم بهدف تعديل الترطيب الديموغرافي لمنطقة معينة، وفقاً لأهداف سياسة بعينها، أو للأيديولوجيا الساندة، وخاصة عندما تؤكد تلك الأيديولوجيا أو السياسة هيمنة مجموعة معينة على مجموعة أخرى. إن الهدف من نقل السكان قد يشمل الاستيلاء على إقليم معين أو السيطرة عليه، أو غزو عسكري، أو استغلال للسكان الأصليين أو لمواردهم. إن عمل الدولة المستند إلى مثل هذه الأسباب لم يقتصر على أيام السكان والمجتمعات والجاليات الضعيفة فحسب، ولكنه كثيراً ما أثبت أن التحكم فيه أمر متعذر على المدى الطويل. إن آثار نقل السكان، وخاصة حينما تقترن بصراعات إثنية عميقة وتدهور في البيئة وبمقاومة أو حتى بعملية انفصالية، قد تؤثر في نهاية المطاف على ركيزة الدولة ذاتها^[١].

وكانت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ٧ قد عرفت "الإخلاء القسري" على إنه: "إجلاء الأفراد أو العائلات أو المجتمعات؛ الموقت أو الدائم من منازلهم وأراضيهم رغماً عن إرادتهم دون توفير كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهم". كما أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الإخلاء القسري يعد انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وخاصة الحق في سكن ملائم.

وقد عرف المقرر الخاص لكافة الحقوق في الأمم المتحدة نقل السكان الناتج عن العمليات السياسية أو الاقتصادية الجماعية المباشرة (العمليات العسكرية أو الإخلاء أو الترحيل أو زرع مستوطنين) أو غير مباشر (معايير إدارية إفقار أو تحيزات اقتصادية) واعتبروها تمييزية، نظامية، قسرية وتنطوي على إرادة سياسية. تعتبر أغلب الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الدولية نقل السكان غير شرعي منذ إعلان التحالف الخاص بجرانم الحرب الألمانية ١٩٤٢. وكانت آخر وأقوى إدانة موجودة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عرف بإبعاد السكان أو النقل القسري كجريمة ضد الإنسانية (المادة ٧) للسكان وزرع مستوطنين جدد باعتباره جريمة حرب (المادة ٨) ك"قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"^[٢].

[١] انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، "أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين"، ٦ تموز/يوليو ١٩٩٣، E/CN.4/sub.2/1993/17، ص. د. الفقرات (١٤-١٧).

[٢] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، تاريخ بدء النفاذ: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقاً للمادة ١٢٦. أنظر أيضاً شبكة التضامن مع الشعوب الأصلية: فلسطين، "نقل السكان"، منشورات شبكة حقوق الأرض والسكن، عبر هذه الوصلة: شعوب تحت الاحتلال.